مرصد

مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية
Social and Economic Policies Monitor

دراسة بحثية

إجراءات التقاضي في قضايا الطلاق والنفقة وأثرها على مصلحة الطفل الفضلى

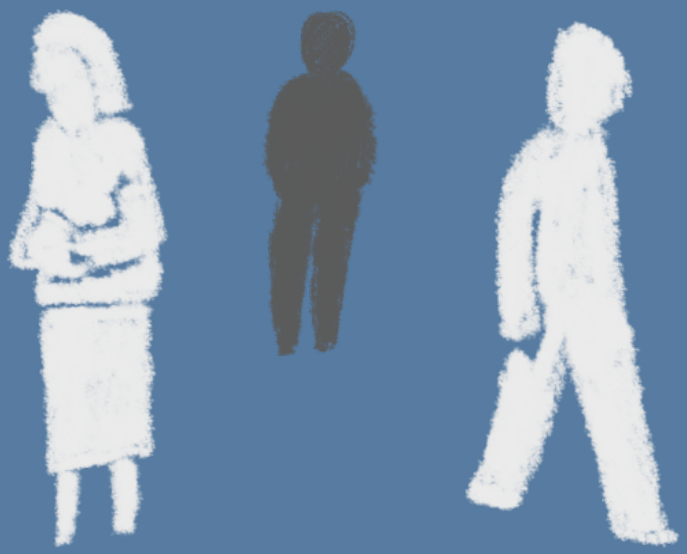

إعداد: هند بطة

مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية
Social and Economic Policies Monitor

إجراءات التقاضي في قضايا الطلاق والنفَقة وأثرها على مصلحة الطفل الفضلى

إعداد: هند بطة

تموز 2026

5 شارع السهل، رام الله – فلسطين
هاتف: 02 – 2955065
البريد الالكتروني: almarsad@almarsad.ps
الموقع الالكتروني:www.almarsad.ps

جميع الحقوق محفوظة ©
مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية
2026

فهرس المحتويات

الملخص التنفيذي 5

أبرز نتائج الدراسة 5

الخلاصة 6

التوصيات 7

الإطار النظري للدراسة 8

مقدمة 8

منهجية الدراسة 9

المقابلات المعمقة 9

السياق القانوني للدراسة 10

وضع المرأة في قوانين الأحوال الشخصية وأثره في تحقيق مصلحة الطفل الفضلى 12

جهود ديوان قاضي القضاة في تطوير تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى 14

مفهوم النفقة والطلاق 16

الإطار التحليلي 18

النفقة في ضوء مبدأ مصلحة الطفل الفضلى: من الحق إلى الحماية 18

غياب المعايير الاقتصادية في تقدير النفقة 27

صعوبات إجراءات التقاضي 28

تحليل المجموعة البؤرية 28

تنفيذ أحكام النفقة ودور صندوق النفقة 31

خصائص المستفيدين من صندوق النفقة الفلسطيني وأنماط الاستفادة 33

قضايا الطلاق (2022–2023)ودور دوائر الإصلاح والإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية 34

خاتمة 37

النتائج والتوصيات 39

التوصيات 40

الدراسات والتقارير 42

التعميمات والاجتهادات القضائية 43

الملخص التنفيذي

تبحث هذه الدراسة في إجراءات التقاضي في قضايا الطلاق والنفقة أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية ومدى مراعاتها لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، انطلاقًا من فرضية أساسية مفادها أن الاعتراف القانوني بحقوق الطفل لا يكفي وحده لضمان حمايتها، إذ تتوقف الحماية الفعلية على قدرة منظومة العدالة على إيصال الطفل إلى حقوقه في الوقت المناسب، من خلال إجراءات قضائية سريعة وفعالة، وأحكام تستجيب لاحتياجاته، وآليات تنفيذ تضمن تحويل الحكم القضائي إلى حق فعلي.

واعتمدت الدراسة منهج وصفي تحليلي يجمع بين الأدوات الكمية والنوعية، واستندت إلى مراجعة التشريعات والأدبيات القانونية والبيانات الإحصائية الرسمية، وإجراء مقابلات معمقة مع أصحاب العلاقة ومجموعة بؤرية مع مستفيدات من صندوق النفقة، إلى جانب مراجعة 25 ملف قضية وتحليل 44 حكم قضائي صادر عن محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية.

أبرز نتائج الدراسة

تكشف الدراسة أولًا عن وجود تطور إيجابي في توجه القضاء الشرعي نحو إدماج مصلحة الطفل الفضلى في الاجتهاد القضائي والسياسات المؤسسية. ويظهر ذلك في رفع سن الخصومة إلى 18 عام، وتوسيع بعض صلاحيات الأم الحاضنة، وتطوير مفهوم المشاهدة باتجاه الاستضافة، واتخاذ تدابير تساعد في الحفاظ على الاستقرار السكني للأطفال بعد الطلاق. إلا أن هذا التطور في الفكر والاجتهاد القضائي لم ينعكس بالدرجة نفسها على كفاءة الإجراءات العملية، إذ ما تزال سرعة التقاضي والتنفيذ والتبليغات والإجراءات تشكل فجوات أساسية في الحماية.

وتبين النتائج أن طول أمد التقاضي يمثل أحد أهم العوامل المؤثرة في مصلحة الطفل الفضلى. فطول أمد التقاضي، وتعدد الجلسات والتأجيلات، وتأخر التبليغات، وإعادة القضايا إلى محاكم الدرجة الأولى بسبب أخطاء تتعلق بالخبرة أو اليمين أو التبليغات أو الإثبات، تؤدي إلى تأخير حصول الطفل على حقوق لا تحتمل بطبيعتها التأجيل، وفي مقدمتها النفقة. وقد أظهر تحليل الأحكام أن الحرص على الضمانات الإجرائية قد يؤدي، عندما يقترن بأخطاء متكررة أو تشدد شكلي، إلى إعادة المحاكمة وإطالة النزاع بدل الوصول السريع إلى حماية الطفل.

كما خلصت الدراسة إلى وجود فجوة جوهرية في آلية تقدير النفقة. فالمبالغ المحكوم بها تعتمد بدرجة كبيرة على ما يستطيع أطراف الدعوى، ولا سيما الأم، إثباته بشأن دخل الأب وقدرته المالية، دون وجود ارتباط منهجي بمؤشرات موضوعية مثل خط الفقر، وتكلفة المعيشة، والتضخم، واحتياجات الطفل الفعلية.

ويترتب على ذلك تفاوت في مبالغ النفقة وإمكانية صدور أحكام لا تكفي لتوفير مستوى معيشي ملائم للطفل.

وتبرز مرحلة تنفيذ الحكم بوصفها إحدى أكثر نقاط الضعف تأثيراً في حقوق الأطفال. فرغم التطور المؤسسي المتمثل في إنشاء دوائر التنفيذ الشرعي وصندوق النفقة، تشير الدراسة إلى استمرار انخفاض تنفيذ الأحكام وتراكم الملفات المدورة وصعوبة الوصول إلى بعض المحكوم عليهم وتعقيد إجراءات التنفيذ. وبذلك قد تحصل الأم والطفل على حكم بالنفقة دون أن يعني ذلك وصول النفقة فعليًا وفي الوقت المناسب، وهو ما يجعل تقييم العدالة قائمًا على تنفيذ الحق وليس مجرد صدور الحكم به.

وعلى مستوى الطلاق، سجلت القضايا انخفاضًا من 3,892 قضية عام 2022 إلى 2,557 قضية عام 2023، أي بنحو 34.3%. إلا أن `ذلك لا يمكن تفسيره على أنه انخفاض في النزاعات الأسرية، بل يمكن ربطه بالظروف الاستثنائية التي أثرت في عمل المحاكم والوصول إليها. وبقي التفريق الشكل الأكثر شيوعًا، إذ شكل 63.1% من القضايا في 2023 مقابل 58.5% في 2022. كما انخفضت قضايا المشاهدة وتعديلها من 1,305 إلى 721 قضية، بانخفاض 44.8%، وهي نتيجة مهمة لأن تعطل الوصول إلى القضاء في هذه القضايا قد ينعكس مباشرة على انتظام علاقة الطفل بكلا والديه بعد الانفصال.

وفي المقابل، تؤكد الدراسة أهمية الإرشاد والإصلاح الأسري باعتباره مدخلًا وقائيًا يمكن أن يحد من انتقال النزاع إلى القضاء. فقد تعاملت دوائر الإرشاد مع 10,595 حالة عام 2022 و9,505 حالات عام 2023، إلا أن نحو 59.3% من الحالات في 2023 انتهت بالتحويل إلى القضاء، مقارنة بـ60.7% في 2022. ويشير ذلك إلى أهمية الدور الذي تؤديه هذه الدوائر، ولكنه يكشف في الوقت نفسه محدودية قدرتها الحالية على تسوية نسبة أكبر من النزاعات قبل انتقالها إلى التقاضي.

وتظهر المقابلات والمجموعة البؤرية أن أثر هذه الإشكالات لا يقتصر على الجوانب القانونية؛ فطول التقاضي، وتعدد الجلسات، وصعوبة التبليغ والتنفيذ والكلفة المرتبطة بالإجراءات تجعل المطالبة بالحقوق عملية استنزاف اقتصادي واجتماعي ونفسي، يمتد أثرها إلى الأطفال من خلال تأخر النفقة، واستمرار النزاع حول الحضانة والمشاهدة، وعدم استقرار أوضاعهم المعيشية والتعليمية والنفسية.

الخلاصة

تخلص الدراسة إلى أن الفجوة الرئيسية ليست في الاعتراف بمصلحة الطفل الفضلى كمبدأ قانوني، وإنما في تحويل هذا المبدأ إلى معيار إجرائي قابل للقياس والتطبيق. فمصلحة الطفل يجب ألا تظهر فقط في حيثيات الحكم النهائي، وإنما ينبغي أن تحكم تصميم مسار القضية بأكمله: منذ الإرشاد وتسجيل الدعوى، مرورًا بالتبليغ وإدارة الجلسات والإثبات وتقدير النفقة، وصولًا إلى التنفيذ.

وبناءً عليه، فإن الانتقال إلى عدالة أسرية صديقة للطفل يتطلب الانتقال من تقييم نجاح المنظومة بعدد الأحكام الصادرة إلى تقييمها بمؤشرات أكثر ارتباطًا بحياة الطفل، أهمها: كم استغرق الطفل للحصول على الحكم؟ كم استغرق تنفيذ الحكم؟ هل مبلغ النفقة كافٍ لتغطية احتياجاته الأساسية؟ وهل أدت الإجراءات إلى الحد من النزاع أم إلى إطالته؟

التوصيات

١. اعتماد مسار مستعجل للقضايا المرتبطة بحقوق الأطفال، وخاصة النفقة، مع وضع مدد إجرائية مستهدفة للتبليغ والفصل والتنفيذ، ورصد القضايا التي تتجاوزها وأسباب التأخير.

2. وضع دليل موحد لتقدير نفقة الأطفال يربط التقدير بمؤشرات اقتصادية قابلة للتحديث، مثل خط الفقر وتكلفة المعيشة والتضخم، إلى جانب عمر الطفل واحتياجاته التعليمية والصحية والسكنية، مع الإبقاء على إمكانية مراعاة ظروف كل حالة. وتستجيب هذه التوصية مباشرة للنتيجة التي توصلت إليها الدراسة بشأن غياب المعايير الاقتصادية الموضوعية في تقدير النفقة.

3. معالجة الأسباب المتكررة لإعادة قضايا النفقة من الاستئناف إلى محاكم الدرجة الأولى من خلال إعداد نماذج وإجراءات موحدة للخبرة واليمين والتبليغات وإثبات القدرة المالية، وتدريب القضاة والكتبة والمحامين والمحضرين عليها؛ بحيث لا يتحمل الطفل نتيجة الأخطاء الإجرائية المتكررة.

4. تعزيز دوائر التنفيذ الشرعي بالموارد البشرية والتقنية، ولا سيما المحضرين، وتطوير آليات أسرع لتتبع ملفات التنفيذ وتبادل المعلومات اللازمة للوصول إلى المحكوم عليهم، مع إنشاء نظام إنذار للملفات التي تتأخر فيها النفقة. وهذا يتسق مع نتيجة الدراسة التي اعتبرت التنفيذ إحدى الحلقات الأضعف في الحماية.

5. تعزيز دور صندوق النفقة وربطه بصورة أكثر تكاملًا بدوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية ووزارة التنمية الاجتماعية، بحيث لا يقتصر التدخل على صرف النفقة عند تعذر التنفيذ، وإنما يشمل تبادل البيانات والمتابعة والتحصيل وربط الأسر التي تواجه هشاشة اقتصادية بخدمات الحماية الاجتماعية.

6. تعزيز الإرشاد والوساطة الأسرية قبل التقاضي عبر زيادة عدد المرشدين وتطوير مهارات الوساطة المتخصصة في النزاعات التي يوجد فيها أطفال، ووضع مؤشر سنوي لقياس نسبة النزاعات التي تنتهي باتفاق قابل للتنفيذ دون انتقالها إلى القضاء. فاستمرار إحالة قرابة ٦٠٪ من الحالات إلى المحاكم يؤكد الحاجة إلى تقوية هذا المسار.

7. رقمنة الإجراءات الأكثر تسببًا في التأخير، وخاصة التبليغات وتتبع القضايا وملفات التنفيذ، بما يقلل أثر

الإغلاقات والظروف الاستثنائية على وصول الأسر إلى العدالة. كما ينبغي تطوير بيئة المحاكم بما يوفر الخصوصية والمساحات الملائمة للنساء والأطفال.

8. إنشاء نظام وطني لمؤشرات العدالة الأسرية ومصلحة الطفل الفضلى يتابع متوسط مدة الدعوى، وعدد الجلسات، ومدة التبليغ، ونسبة الأحكام المعادة لأسباب إجرائية، ومتوسط مبالغ النفقة، ومدة التنفيذ، ونسبة الأحكام المنفذة، وعدد الملفات المدورة، ونسبة القضايا التي تمت تسويتها عبر الإرشاد. وهذا من شأنه تحويل مصلحة الطفل الفضلى من مبدأ عام إلى معيار يمكن قياس أداء المؤسسات على أساسه.

الإطار النظري للدراسة

مقدمة

تتناول هذه الدراسة إجراءات التقاضي في قضايا الطلاق والنفقة أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية من منظور مدى مراعاتها لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وقد أصبح هذا المبدأ أساسي في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وبالرغم من أن التشريعات تنظم آليات التقاضي من حيث الاختصاص والإجراءات ، إلا أن تقييم مدى مراعاتها لمصلحة الطفل يتطلب إطار تحليلي يتجاوز النصوص القانونية إلى تحليل الكيفية التي تترجم بها هذه النصوص إلى ممارسات قضائية تحقق حماية الطفل ورفاهيته.

ولذلك لا تقتصر هذه الدراسة على استعراض المفاهيم القانونية المتعلقة بالطلاق أو النفقة ، وإنما تعتمد على تحليل العلاقة بين الإجراءات القضائية وحقوق الطفل، وتوفر أساس لبناء معايير يمكن من خلالها تقييم مدى مراعاة المحاكم الشرعية لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى في مختلف مراحل التقاضي.

وينطلق الإطار النظري للدراسة من ثلاثة مرتكزات رئيسية، هي: سرعة إصدار الأحكام، مدى سهولة الوصول للعدالة، ومدى تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه القضايا، باعتبارها أكثر العوامل المؤثرة على مصلحة الطفل الفضلى التي ينبغي أن يتم على أساسها تصميم إجراءات تحقق الحماية الفعلية للأطفال في المنازعات الأسرية. كما يستند الإطار التحليلي إلى التعليق العام رقم (14) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، والذي يعد المرجع التفسيري الأهم لهذا المبدأ على المستوى الدولي.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الجمع بين أدوات البحث الكمية والنوعية، بهدف تقييم مدى مراعاة إجراءات التقاضي في قضايا الطلاق والنفقة أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى. واستندت الدراسة إلى مراجعة الأدبيات القانونية، وتحليل التشريعات الأحوال الشخصية، وتحليل البيانات الإحصائية الرسمية، إلى جانب إجراء مقابلات معمقة مع أصحاب العلاقة، وتنفيذ مجموعة بؤرية مع مستفيدات من صندوق النفقة الفلسطيني، وتحليل ملفات وأحكام قضائية في قضايا الطلاق والنفقة.

المقابلات المعمقة

أجريت المقابلات خلال الفترة الممتدة بين آذار - حزيران 2026 مع 8 من أصحاب العلاقة يمثلون جهات قضائية، وحكومية، ومؤسسات الحماية الاجتماعية، ومحامين شرعيين، وذلك لضمان تنوع وجهات النظر وإحاطة الدراسة بمختلف جوانب الموضوع.

وتم تنفيذ مجموعة بؤرية ضمت عشر مستفيدات من صندوق النفقة الفلسطيني بتاريخ 15 نيسان 2026. وهدفت المجموعة إلى توثيق التجارب العملية للنساء خلال مراحل التقاضي والتنفيذ، ورصد التحديات التي واجهنها في الوصول إلى حقوقهن وحقوق أطفالهن، واستكشاف الآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لإجراءات التقاضي على الأطفال من واقع التجربة المباشرة.

تم مراجعة ملفات قضايا الطلاق والنفقة والحضانة المتاحة لدى مكاتب المحامين/ المحاميات الشرعيين وصندوق النفقة الفلسطيني. وشملت المراجعة التفصيلية (25) ملف قضية، تم العمل عليها لتوفير معلومات تفصيلية عن مختلف مراحل التقاضي.كما تضمنت الدراسة تحليل ل44 من الأحكام القضائية (تم الوصول لها من موقع المقتفي) الصادرة عن عن محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية، لمحاولة تحليل إجراءات القضاء في تفسير النصوص القانونية وتطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في قضايا النفقة والطلاق، والتعرف على متوسط أحكام النفقة الصادرة.

استندت الدراسة إلى البيانات والإحصاءات الرسمية الصادرة عن ديوان قاضي القضاة، والتي جرى الحصول عليها خلال فترة إعداد الدراسة، وشملت إحصاءات قضايا الطلاق والتفريق للعامين (2022–2023)، وبيانات قضايا النفقة، وإحصاءات دوائر التنفيذ الشرعي، وبيانات توزيع القضاة الشرعيين بين المحافظات. كما جرى الاستفادة من التقرير السنوي لصندوق النفقة الفلسطيني لعام 2023، لتحليل خصائص المستفيدين، وأنواع النفقات المصروفة، ومؤشرات التحصيل والتنفيذ.

الرقم	جهة المقابلة / تاريخ المقابلة
1	د. أريج عودة – محامية نظامية وشرعية وناشطة نسوية 2 نيسان 2026
2	محمد القرم – مدير عام الطفولة، وزارة التنددمية الاجتماعية 10 آذار 2026
3	فاطمة المؤقت – المدير العام لصندوق النفقة الفلسطيني 24 آذار 2026
4	مجد خلايلة – محامية/متابعة وتحصيل، صندوق النفقة الفلسطيني 24 آذار 2026
5	القاضي عبدالله حرب – ديوان قاضي القضاة 6 أيار 2026
6	سلافة صوالحة – مديرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، ديوان قاضي القضاة 18 أيار 2026
7	د.إكرام القيسي/ محامية شرعي نظامي 18 حزيران 2026
8	vمجموعة بؤرية / مع مجموعة من مستفيدات صندوق النفقة 15 نيسان 2026

السياق القانوني للدراسة

تتميز منظومة الأحوال الشخصية في فلسطين بخصوصية قانونية وقضائية ناتجة عن تعاقب الأنظمة السياسية والقانونية، الأمر الذي أوجد تعددية في التشريعات والمرجعيات القضائية الناظمة لقضايا الأسرة. ففي الضفة الغربية يطبق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، بينما يخضع قطاع غزة لقانون حقوق العائلة العثماني لسنة ١٩٥٤، في حين تخضع مدينة القدس (الجزء التابع لسيطرة السلطة) لنظام قانوني أكثر تعقيدًا، إذ تتداخل فيها الولاية القضائية للمحاكم الشرعية الفلسطينية مع المحاكم الشرعية الأردنية، إلى جانب النظام القضائي الإسرائيلي في بعض المسائل المرتبطة بالوضع القانوني للمدينة. وقد أفرز هذا الواقع تعدد في القواعد القانونية والإجرائية التي تحكم منازعات الأحوال الشخصية، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على كيفية إدارة دعاوى الطلاق والنفقة والحضانة وعلى مستوى الحماية التي يحصل عليها الأطفال في هذه الدعاوى.

ورغم اختلاف القوانين المطبقة في فلسطين ، فإن جميعها تستند في المسائل التي لا تتناولها النصوص التشريعية صراحة إلى أحكام الفقه الحنفي، سواء بموجب المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ الساري في الضفة الغربية، أو النصوص المقابلة في التشريعات الأخرى. ويعني ذلك أن القضاء الشرعي الفلسطيني يمارس دور اجتهادي في العديد من المنازعات الأسرية، ولا سيما في القضايا التي تمس الحضانة والنفقة وتنظيم العلاقة بين الطفل ووالديه بعد الانفصال، وهو ما يوسع من نطاق السلطة

التقديرية للقاضي في تقدير ما يحقق مصلحة الطفل.

وفي المقابل، شهدت العقود الأخيرة تطور ملحوظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أصبح مبدأ مصلحة الطفل الفضلى أحد المبادئ الحاكمة لجميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالأطفال، وذلك بموجب المادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل، والتفسير الذي قدمته لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم (١٤)، والذي أكد أن المبدأ لا يقتصر على كونه قاعدة موضوعية للفصل في النزاعات، وإنما يمثل أيضًا قاعدة إجرائية تُلزم سلطات اتخاذ القرار بإظهار الكيفية التي جرى من خلالها تقييم مصلحة الطفل وموازنتها عند اتخاذ أي قرار يمسه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي السياق الفلسطيني، عزز المشرع هذا الاتجاه من خلال تضمين حماية الطفل في القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته، وعدد من التشريعات ذات الصلة، بما يعكس التزام دولة فلسطين، بعد انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠١٤، بمواءمة تشريعاتها وإجراءاتها القضائية مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. إلا أن هذا الالتزام يثير تساؤلات عملية حول مدى انعكاسه على إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية، وبصورة خاصة في دعاوى الطلاق والنفقة، التي تمثل أكثر المنازعات الأسرية ارتباطًا بحقوق الأطفال واستقرارهم الأسري والنفسي والاقتصادي.

ورغم اختلاف القوانين المطبقة في فلسطين ، فإن جميعها تستند في المسائل التي لا تتناولها النصوص التشريعية صراحة إلى أحكام الفقه الحنفي، سواء بموجب المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ الساري في الضفة الغربية، أو النصوص المقابلة في التشريعات الأخرى. ويعني ذلك أن القضاء الشرعي الفلسطيني يمارس دور اجتهادي في العديد من المنازعات الأسرية، ولا سيما في القضايا التي تمس الحضانة والنفقة وتنظيم العلاقة بين الطفل ووالديه بعد الانفصال، وهو ما يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تقدير ما يحقق مصلحة الطفل.[١]

وانطلاقًا من ذلك، لا تنحصر هذه الدراسة في تحليل النصوص القانونية المنظمة للطلاق والنفقة، وإنما تتجه إلى تقييم الإجراءات القضائية ذاتها، بدءاً من تسجيل الدعوى، مروراً بإدارة القضية، وإصدار الأحكام، وانتهاءً بتنفيذها، لبحث مدى توافقها مع متطلبات مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. ويستند هذا التوجه إلى اعتبار أن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل لا يعتمد على مضمون الحكم القضائي وحده، وإنما يتأثر أيضاً بكفاءة الإجراءات، وسرعة الفصل، وإمكانية الوصول إلى العدالة، ومشاركة الطفل عند الاقتضاء، وفعالية تنفيذ الأحكام، وهي جميعها عناصر أصبحت تشكل جزء من مفهوم العدالة الصديقة للطفل في الأدبيات القانونية الدولية.

١ المرجع السابق.

وضع المرأة في قوانين الأحوال الشخصية وأثره في تحقيق مصلحة الطفل الفضلى

لا يمكن تقييم مدى مراعاة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في إجراءات التقاضي المتعلقة بالطلاق والنفقة بمعزل عن المركز القانوني الذي تشغله المرأة داخل منظومة الأحوال الشخصية. ففي غالبية المنازعات الأسرية، ولا سيما دعاوى الطلاق، والنفقة، والحضانة، تكون الأم هي الطرف الذي يتولى عمليًا المطالبة بالحقوق المالية والقانونية المرتبطة بالطفل، الأمر الذي يجعل الضمانات الممنوحة لها والإجراءات التي تواجهها أثناء التقاضي ذات أثر مباشر في حماية حقوق الطفل.

وتشير الأدبيات القانونية الفلسطينية إلى أن الإشكالية لا تكمن في وجود قوانين للأحوال الشخصية بحد ذاتها، وإنما في طبيعة بعض النصوص القانونية وآليات تطبيقها، وما قد تفرزه من فجوات حقوقية أو صعوبات في الوصول إلى العدالة، خاصة في ظل تعدد القوانين السارية وتعدد المرجعيات القضائية في فلسطين. وتؤكد القاضية صمود الضميري أن القراءة المجتزأة لقوانين الأحوال الشخصية تؤدي إلى نقاشات غير منتجة حول حقوق المرأة، بينما يكمن التحدي الحقيقي في إعادة قراءة هذه النصوص ضمن المنظومة القانونية بأكملها، بما يسمح بتطوير اجتهادات قانونية وشرعية أكثر استجابة للتحولات الاجتماعية والالتزامات الدولية لدولة فلسطين.[1]

ومن منظور هذه الدراسة، لا يُنظر إلى تعزيز الضمانات القانونية للمرأة باعتباره غاية مستقلة، وإنما باعتباره وسيلة لحماية الطفل وتحقيق مصالحه الفضلى. فالأم في كثير من دعاوى الأحوال الشخصية لا تطالب بالنفقة أو الحضانة لمصلحتها الشخصية فحسب، وإنما بصفتها الحاضنة والمسؤولة عن الرعاية اليومية للطفل، ومن ثم فإن أي تأخير في الفصل في الدعوى، أو قصور في تنفيذ أحكام النفقة، أو صعوبة في الوصول إلى العدالة، ينعكس بصورة مباشرة على قدرة الطفل على التمتع بحقوقه الأساسية، وفي مقدمتها الحق في مستوى معيشي مناسب، والتعليم، والرعاية الصحية، والاستقرار الأسري.

كما تكشف الدراسة المشار إليها أن عدد من النصوص القانونية يحتاج إلى مراجعة في ضوء الالتزامات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، بما يحد من الفجوات الحقوقية والتمييز، ويعزز مواءمة التشريعات مع معايير حقوق الإنسان. وترى الباحثة أن الإصلاح التشريعي لا يقتصر على تعديل النصوص، وإنما يشمل أيضًا تطوير الاجتهاد القضائي والاستفادة من المقاصد الشرعية لتحقيق العدالة وحماية الأسرة.

وتكتسب هذه الرؤية أهمية خاصة في موضوع الدراسة الحالية، إذ إن مبدأ مصلحة الطفل الفضلى لا يقتصر على تقرير حقوق الطفل بصورة مجردة، وإنما يقتضي إزالة العوائق الإجرائية والقانونية التي تحول دون تمتعه الفعلي بهذه الحقوق. ومن ثم، فإن تقييم إجراءات التقاضي في دعاوى الطلاق والنفقة

---

١ صمود الضميري، «حق الحضانة في المحاكم الشرعية والكنسية الفلسطينية بين التعددية القانونية والمصلحة الفضلى للأطفال - الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلة-» بحث، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة وشبكة Action to faith ، تشرين أول ٢٠٢٣.

ينبغي أن يأخذ في الاعتبار مدى قدرة هذه الإجراءات على تمكين الحاضن - وغالباً ما تكون الأم - من الوصول السريع والفعال إلى العدالة، باعتبار أن ذلك يمثل أحد الشروط الأساسية لضمان الحماية الاقتصادية والاجتماعية للطفل.

وعليه، تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن فعالية حماية الطفل في منازعات الأحوال الشخصية ترتبط بثلاثة مستويات متكاملة: أولها كفاية النصوص القانونية، وثانيها عدالة وسرعة الإجراءات القضائية، وثالثها كفاءة تنفيذ الأحكام. وإذا اختل أي من هذه المستويات، فإن الأثر لا يقتصر على أطراف النزاع، وإنما يمتد إلى الطفل بوصفه الطرف الأكثر تأثر بنتائج النزاع، وهو ما يجعل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى معيار حاكم لتقييم المنظومة بأكملها ، وليس فقط لمضمون الأحكام القضائية.

ويعد مبدأ مصلحة الطفل الفضلى أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي لحماية حقوق الطفل، وقد كرسه بصورة واضحة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي نصت في المادة الثالثة منها على أن تكون مصلحة الطفل الاعتبار الأول في جميع الإجراءات والقرارات التي تتعلق به، سواء صدرت عن المحاكم أو السلطات الإدارية أو التشريعية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ولا يقتصر هذا المبدأ على كونه حقاً موضوعياً للطفل، وإنما يشكل أيضاً قاعدة قانونية موجهة لتفسير النصوص والإجراءات، بحيث يتعين اختيار الحل أو التفسير الذي يحقق أكبر قدر من الحماية والرفاه للطفل. كما يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً ببقية الحقوق الأساسية للطفل، ولا سيما الحق في الحياة والنمو، وعدم التمييز، واحترام آراء الطفل بما يتناسب مع عمره ونضجه، بما يجعله الإطار المرجعي الذي يحكم جميع التدابير المتعلقة بالأطفال.[٢]

ويتميز مبدأ مصلحة الطفل الفضلى بطبيعته المرنة، إذ لا يقدم القانون تعريفاً جامداً أو معياراً موحداً ينطبق على جميع الحالات، وإنما يتحدد وفقاً للظروف الخاصة بكل طفل، بما يشمل عمره، ومستوى نضجه، وبيئته الأسرية والاجتماعية، واحتياجاته الصحية والنفسية والتعليمية، ومدى تعرضه لمخاطر الإهمال أو العنف أو الاستغلال. لذلك، فإن تحديد مصلحة الطفل الفضلى يتطلب موازنة جميع العوامل المؤثرة في حياته للوصول إلى القرار الذي يحقق رفاهه البدني والنفسي والاجتماعي على المدى القريب والبعيد. كما تؤكد الأدبيات الدولية أن هذه العملية يجب أن تتم ضمن ضمانات إجرائية تكفل الاستماع إلى الطفل، والاستعانة بالخبرات المتخصصة، وإشراك الجهات ذات العلاقة، بما يضمن أن تكون جميع القرارات المتخذة قائمة على تقييم موضوعي وشامل لمصلحة الطفل، وليس على مصالح الأطراف المتنازعة.[٣]

---

٢ برا، بشرى. (٢٠٢٤) الإطار المفاهيمي للمصلحة الفضلى للطفل على ضوء اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ وبعض الاتفاقيات الدولية. مجلة المعرفة رابط المقال.

٣ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٨). المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. رابط المقال

جهود ديوان قاضي القضاة في تطوير تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى

لا يمكن النظر إلى التعميمات الصادرة عن ديوان قاضي القضاة باعتبارها مجرد تعليمات إدارية لتنظيم العمل القضائي، وإنما تمثل امتداداً لتطور الاجتهاد القضائي الفلسطيني ومحاولة لمعالجة الثغرات التي كشفها التطبيق العملي لقانون الأحوال الشخصية، خاصة في قضايا الحضانة والنفقة. وتبين مراجعة الأدبيات والمقابلات التي تم اجراءها أن القضاء الشرعي بدأ خلال السنوات الأخيرة بالانتقال تدريجياً من التطبيق الحرفي للنصوص القانونية إلى تبني تفسيرات أكثر ارتباطاً بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، مستفيداً من السلطة الاجتهادية الممنوحة للمحكمة العليا الشرعية عند غياب النص أو قصوره.

من أبرز الأمثلة على ذلك التعميم المتعلق برفع سن الخصومة القضائية.، حيث كان النظام القضائي يجيز سابقاً مخاصمة الطفل مباشرة عند بلوغه السن الذي يعتبر فيه بالغاً وفق الاجتهاد الحنفي، وهو ما كان يؤدي عملياً إلى إدخال الأطفال في خصومات قضائية مباشرة مع آبائهم في دعاوى الحضانة والضم، وإخضاعهم لاستجوابات تتعلق بالبلوغ وأهليتهم القانونية. وترى الدراسة أن هذه الإجراءات كانت تتعارض مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل لما تسببه من ضغوط نفسية واجتماعية على الأطفال. ولذلك صدر بداية التعميم رقم (٢٠١٨/٣٤) باعتماد الخامسة عشرة الهجرية كسن موحدة للخصومة، قبل أن يتطور الاجتهاد القضائي لاحقاً إلى التعميم رقم (٦) الذي اعتمد الثامنة عشرة سنة شمسية للذكر والأنثى على السواء، وهو ما يعكس تطوراً واضحاً في فهم القضاء لمفهوم الحماية الإجرائية للأطفال.

هذا ما أكدته المقابلات، فقد اعتبر القاضي عبد الله حرب أن رفع سن الخصومة من ١٥ إلى ١٨ جاء لأن الطفل في هذا العمر لا يستطيع تمثيل نفسه تمثيلاً صحيحاً، وأن بقاء الولي أو الوصي أو الحاضن ممثلاً له يحقق مصلحته الفضلى. كما رأت د. أريج عودة أن هذا القرار إيجابي لأنه يمنع أن يجد الطفل نفسه، وهو في سن ١٤ أو ١٥ عاماً، مضطراً لرفع دعوى على والده للمطالبة بالنفقة.

كما يظهر من التعميم المتعلق بـ الولاية والوصاية بين الجد والأم الحاضنة أن ديوان قاضي القضاة يتجه إلى توسيع صلاحيات الأم الحاضنة عندما تقتضي مصلحة القاصر ذلك، خاصة في شؤون التعليم والصحة والسفر، مع التأكيد على أن معيار الترجيح في جميع الأحوال هو مصلحة القاصر. وهذا مهم لأنه يعالج واحدة من الإشكاليات العملية التي تواجه الأمهات الحاضنات، وهي الحاجة إلى إجراءات أو موافقات من الولي قد تعطل مصالح الطفل اليومية، كالتعليم أو العلاج أو التنقل.

أظهرت المقابلات أن ديوان قاضي القضاة اتجه إلى تطوير مفهوم المشاهدة التقليدي نحو نظام الاستضافة، انطلاقاً من أن مصلحة الطفل الفضلى لا تتحقق بمجرد تمكين الوالد غير الحاضن من رؤية طفله، وإنما من خلال المحافظة على الروابط الأسرية الطبيعية مع كلا الوالدين. وفي هذا السياق، أوضح القاضي عبد الله حرب أن القضاء الشرعي «شرع موضوع الاستضافة في البيت... وهذا لمصلحة الطفل، بدو يشوف

أهله من جهة الأب ومن جهة الأم»، بما يعكس تحولاً في النظرة القضائية من اعتبار المشاهدة حقاً للوالد إلى اعتبارها وسيلة لحماية النمو النفسي والاجتماعي للطفل وتعزيز انتمائه الأسري. وفي الوقت ذاته، لم يجعل القضاء الاستضافة حقاً مطلقاً، وإنما ربطها بتقييم مصلحة الطفل في كل حالة على حدة، حيث أشار القاضي إلى أنه «إذا في خطورة على الطفل... ما بنعطي هذا الاستضافة، وبنخليها مشاهدة أو استضافة في مركز حماية الطفولة». ويبين ذلك أن القضاء أصبح يوازن بين حق الوالد في التواصل مع طفله وبين واجبه في حماية الطفل من أي مخاطر محتملة، وهو ما يعكس تبنياً أكثر وضوحاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى في مرحلة تنفيذ الأحكام، وليس فقط عند الفصل في النزاع.

ومن الاجتهادات القضائية ما يتعلق بالحفاظ على الاستقرار السكني للأطفال بعد الطلاق، إذ أشار القاضي عبد الله حرب إلى أن القضاء الشرعي تبنى مبدأ يقضي بأن «البيت من حقها إلى حين أن يرتب الأب بيتاً آخر». ويعكس هذا التوجه تحولاً مهماً في فهم النفقة والسكن من منظور مصلحة الطفل الفضلى، حيث لم يعد الهدف يقتصر على إلزام الأب بتوفير مسكن بديل، وإنما ضمان عدم اضطرار الأطفال إلى مغادرة بيئتهم المعيشية بصورة مفاجئة بعد وقوع الطلاق. ويؤدي هذا الاجتهاد إلى نقل عبء توفير المسكن المناسب إلى الأب، بما يحافظ على استقرار الأطفال النفسي والاجتماعي ويحد من الآثار السلبية المصاحبة لانهيار الحياة الأسرية، خاصة في المراحل الأولى التي يكون فيها الأطفال أكثر عرضة للاضطرابات الناتجة عن الانفصال. كما يعكس هذا التوجه إدراك القضاء أن حماية الطفل لا تقتصر على توفير النفقة المالية، وإنما تمتد إلى ضمان استمرار البيئة السكنية الآمنة والمستقرة التي تشكل أحد أهم عناصر مصلحته الفضلى.

وتشير هذه التعميمات والاجتهادات مجتمعة إلى أن ديوان قاضي القضاة لم يقتصر على التطبيق الحرفي للنصوص القانونية، وإنما سعى إلى تطوير آليات العمل القضائي بما يواكب المستجدات العملية ويعزز حماية الأطفال في النزاعات الأسرية. إلا أن تحليل ملفات القضايا والأحكام يكشف أن هذه الجهود، على الرغم من أهميتها، لا تزال تواجه تحديات على مستوى التطبيق العملي، حيث تستمر بعض الإجراءات، مثل بطء التقاضي وتعقيدات التنفيذ وكثرة إعادة الدعاوى بسبب الأخطاء الإجرائية، في الحد من الأثر الكامل لهذه الإصلاحات. وبذلك، يظهر أن مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

تشير دراسة «حق الحضانة في المحاكم الشرعية والكنسية الفلسطينية بين التعددية القانونية والمصلحة الفضلى للأطفال» إلى أن هذه التعميمات جاءت لمعالجة جوانب معينة فقط، بينما بقيت بعض النصوص القانونية نفسها بحاجة إلى مراجعة. وتضرب مثال على ذلك دعاوى الضم بعد انتهاء الحضانة، حيث كان الأب يقيم دعوى ضم بمجرد بلوغ الطفل السن المحددة قانوناً، دون أن يكون تقييم مصلحة الطفل هو العنصر الحاسم في القرار. وتعرض الدراسة قضية ادعى فيها الأب أن ابنتيه تعيشان في بيئة غير آمنة وأن ضمهما إليه يحقق مصلحتهما، في حين دفعت الفتاتان بأن الأب يتعاطى المخدرات والمشروبات الكحولية وسبق أن اعتدى على والدتهما، إلا أن المحكمة الابتدائية لم تبحث هذه الادعاءات بصورة كافية واعتمدت

أساساً على بلوغ سن الضم، قبل أن يفسخ الحكم في مرحلة الاستئناف. وتخلص الدراسة إلى أن هذه القضية تكشف أن التركيز على السن القانوني وحده قد يؤدي إلى تهميش التقييم الحقيقي لمصلحة الطفل الفضلى.

كما تعرض الدراسة مثالاً آخر يتعلق بقطع نفقة التعليم عن فتاة بعد صدور حكم بضمها إلى والدها واعتبارها متمردة لرفضها الانتقال إليه. فقد أيدت المحكمة قطع النفقة استناداً إلى النص القانوني الذي يربط النفقة بانضمام البنت إلى وليها، بينما انتقدت الدراسة هذا التوجه لأنه قد يحول دعوى الضم إلى وسيلة للضغط الاقتصادي على الفتيات، ويجعل النفقة أداة لإجبارهن على تنفيذ الحكم، بدلاً من النظر إليها باعتبارها حقاً مستقلاً مرتبطاً باحتياجات الطفل الفضلى، ولا سيما حقه في التعليم.

مفهوم النفقة والطلاق

تُعد النفقة من أهم الآثار المالية المترتبة على العلاقة الأسرية في الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية، إذ شرعت لضمان إشباع الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة والمحافظة على استقرارها، بما يكفل حياة كريمة للزوجة والأبناء. ولا تقتصر النفقة على كونها التزامًا ماليًا يقع على عاتق الزوج أو الأب، وإنما تمثل في الوقت ذاته وسيلة قانونية واجتماعية لحماية الأسرة، ولا سيما الأطفال، من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التفكك الأسري أو الانفصال.

ولم يضع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، الساري في الضفة الغربية، تعريفًا جامعًا للنفقة، وإنما نظم أحكامها من خلال بيان أسباب استحقاقها، وأنواعها، وشروط وجوبها، وآليات تقديرها وسقوطها. ويستفاد من نصوص القانون أن النفقة هي التزام قانوني يفرضه المشرع على الشخص الملزم بها لتوفير احتياجات من تجب له النفقة وفقًا للضوابط الشرعية والقانونية، بما يشمل الغذاء والكسوة والسكن والعلاج وسائر الضروريات التي تضمن المعيشة اللائقة بحسب حال المنفق والمنفق عليه. ويستند القضاء الشرعي الفلسطيني في تفسير الأحكام التي لم يرد بشأنها نص صريح إلى الراجح من المذهب الحنفي، عملاً بالمادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية، الأمر الذي يجعل الفقه الإسلامي مصدرًا مكملاً للقواعد القانونية المنظمة للنفقة.

ومن المنظور الفقهي، تعرف النفقة بأنها ما يُصرف على الإنسان مما تقوم به حياته ويكفل له المأكل والملبس والمسكن وسائر الضروريات بحسب العرف وحال المكلف بالنفقة. ويظهر من هذا التعريف أن النفقة لا تقتصر على مجرد تقديم المال، وإنما ترتبط بتحقيق الكفاية والعيش الكريم، وهو ما يتفق مع التطور الحديث في مفاهيم حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

وفي السياق القانوني المعاصر، لم تعد النفقة تُنظر إليها بوصفها حقًا ماليًا للزوجة أو الأبناء فحسب، بل أصبحت إحدى أدوات الحماية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة. وقد أشارت دراسة صندوق النفقة الفلسطيني

إلى أن النفقة تؤدي وظيفة تتجاوز مجرد الوفاء بالتزام مالي، إذ تمثل وسيلة لحماية النساء والأطفال من الفقر والهشاشة الاجتماعية، وتضمن الحد الأدنى من مقومات الحياة في حالات امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الالتزام بالنفقة، وهو ما يبرر إنشاء صندوق النفقة باعتباره آلية تدخل تكفل استمرارية هذا الحق عند تعذر تنفيذه.

وتزداد أهمية النفقة في دعاوى الطلاق والانفصال، إذ ترتبط بصورة مباشرة بحقوق الأطفال الأساسية، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي مناسب، والتعليم، والصحة، والاستقرار النفسي والاجتماعي. ولهذا لم يعد النظر إلى النفقة يقتصر على كونها حقًا متنازعًا عليه بين الوالدين، وإنما أصبحت تُعد جزءًا من الالتزام الواقع على الدولة والسلطات القضائية بضمان احترام مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، الذي يقتضي أن تكون احتياجات الطفل ورفاهيته الاعتبار الأول عند الفصل في دعاوى النفقة وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

وبناءً على ذلك، تعتمد هذه الدراسة مفهوم إجرائي للنفقة يتمثل في أنها **حق قانوني وشرعي يهدف إلى ضمان الحماية الاقتصادية للطفل وسائر مستحقي النفقة، وتلتزم المحكمة الشرعية بكفالة الوصول إليه من خلال إجراءات قضائية فعالة وسريعة تراعي مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في جميع مراحل التقاضي، بدءًا من رفع الدعوى وانتهاءً بتنفيذ الحكم.**

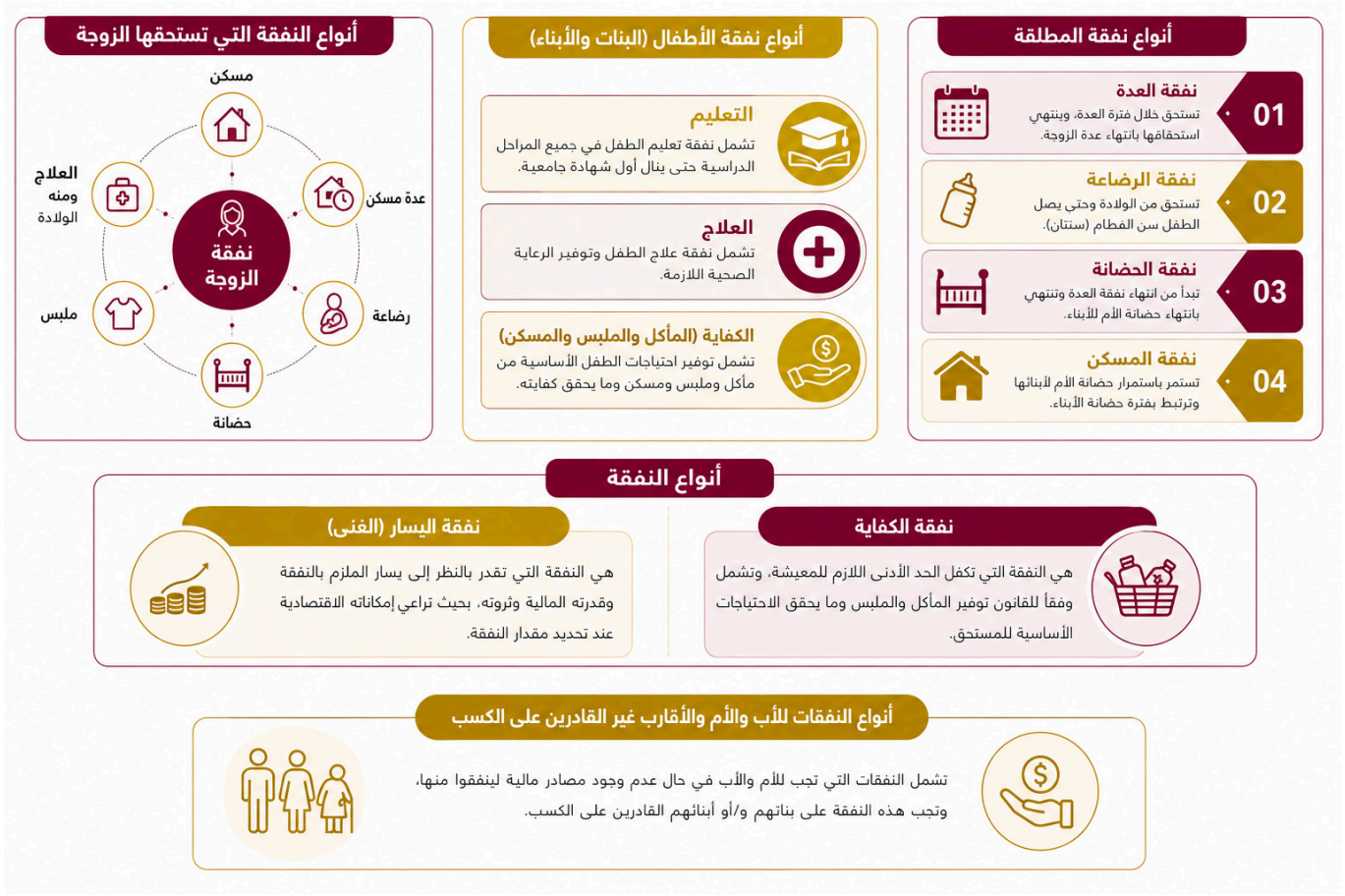

الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو بما يقوم مقامه شرعاً وقانوناً، ويقع بإرادة الزوج أو بحكم من المحكمة في الحالات التي يجيزها القانون، ويترتب عليه انتهاء الرابطة الزوجية مع بقاء الآثار القانونية المترتبة عليه، كنفقة العدة والحضانة والنفقة وسائر الحقوق المالية.

التفريق القضائي هو إنهاء الرابطة الزوجية بحكم يصدر عن المحكمة الشرعية بناءً على طلب أحد الزوجين إذا تحقق سبب من الأسباب التي حددها قانون الأحوال الشخصية، مثل الشقاق والنزاع أو الضرر أو عدم الإنفاق أو الغيبة أو غيرها من الأسباب المقررة قانوناً.

الشقاق هو استفحال الخلاف بين الزوجين واستحكامه إلى درجة يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية وتحقيق مقاصد الزواج، بما يجعل استمرار العلاقة سبباً للضرر أو استحالة المعاشرة بالمعروف.

النزاع الزوجي هو الخلاف الذي ينشأ بين الزوجين حول الحقوق أو الواجبات الزوجية، سواء تعلق بالنفقة أو السكن أو المعاملة أو تربية الأبناء أو غيرها من الحقوق التي نظمها قانون الأحوال الشخصية، ويصبح نزاعاً قضائياً عند عرضه على المحكمة المختصة.

الضرر هو كل أذى مادي أو معنوي يصيب أحد الزوجين نتيجة فعل أو امتناع صادر عن الطرف الآخر، ويجعل استمرار الحياة الزوجية متعذراً أو بالغ المشقة، ويعد سبباً من أسباب طلب التفريق إذا ثبت أمام المحكمة.

الهجر هو ترك أحد الزوجين للآخر أو الامتناع عن المعاشرة الزوجية دون سبب مشروع، بما يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر ويترتب عليه آثار قانونية إذا استمرت حالة الهجر وفق المدة التي يحددها القانون.

الإطار التحليلي

النفقة في ضوء مبدأ مصلحة الطفل الفضلى: من الحق إلى الحماية

لا يثير حق الطفل في النفقة إشكالًا من حيث الاعتراف القانوني به، إذ كفلته الشريعة الإسلامية ونظمته تشريعات الأحوال الشخصية الفلسطينية باعتباره أحد الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق الأب تجاه أبنائه. إلا أن الإشكالية لا تكمن في وجود الحق ذاته، وإنما في مدى قدرة النظام القضائي على ضمان حصول الطفل عليه في الوقت المناسب وبإجراءات فعالة تحقق الغاية التي شرعت النفقة من أجلها.

فالنفقة، وإن كانت حق ينشأ بموجب القانون، فإن قيمتها العملية ترتبط بالإجراءات القضائية التي تنظم المطالبة بها، والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها. فكلما اتسمت إجراءات التقاضي بالبطء أو كثرة

التأجيلات أو صعوبة التنفيذ، تراجع الأثر الحمائي للنفقة، وتحول الحق القانوني إلى حق نظري قد يفقد قيمته بالنسبة للطفل الذي ترتبط احتياجاته بالغذاء والسكن والتعليم والعلاج، وهي احتياجات لا تحتمل التأخير.

ومن هذا المنطلق، أصبح النظر إلى دعاوى النفقة في الأدبيات القانونية الحديثة يتجاوز كونها منازعات مالية بين أطراف الخصومة، ليُنظر إليها باعتبارها منازعات تمس حقوق الطفل الأساسية. ويترتب على ذلك أن تكون المحكمة، عند إدارتها لإجراءات الدعوى، مطالبة بمراعاة الآثار التي قد تترتب على طول أمد التقاضي أو تأخر تنفيذ الأحكام بالنسبة للطفل، باعتبار أن مبدأ مصلحة الطفل الفضلى لا يقتصر على مضمون الحكم النهائي، وإنما يمتد ليشمل الإجراءات التي تسبق صدوره والإجراءات اللاحقة لتنفيذه.

ويعزز هذا التوجه ما أكدته المادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل، التي أوجبت أن تكون مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالأطفال، وهو ما فسرته لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم (١٤) بأن هذا الالتزام لا يقتصر على السلطات التشريعية أو الإدارية، وإنما يشمل أيضًا السلطات القضائية عند إدارة الدعاوى التي يكون الأطفال طرفًا فيها أو متأثرين بنتائجها. ومن ثم، فإن تقييم مدى احترام مصلحة الطفل الفضلى لا ينصرف إلى الحكم القضائي وحده، وإنما يشمل أيضًا كفاءة الإجراءات، وسرعة الفصل، وفعالية التنفيذ، ومدى مراعاة احتياجات الطفل أثناء سير القضية

وفي السياق الفلسطيني، تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في ظل ما تشهده بعض دعاوى النفقة من امتداد في مدد التقاضي أو صعوبات في تنفيذ الأحكام، الأمر الذي قد ينعكس بصورة مباشرة على تمتع الطفل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا، فإن تقييم إجراءات التقاضي في دعاوى النفقة لا ينبغي أن يقتصر على مدى التزامها بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون، وإنما يجب أن يمتد إلى مدى قدرتها على تحقيق الغاية التي شرعت النفقة من أجلها، وهي توفير الحماية الفعلية للطفل وضمان استمرارية تمتعه بحقوقه الأساسية.

وانطلاقًا من ذلك، تتبنى هذه الدراسة منظورًا تحليليًا يعتبر أن فعالية إجراءات التقاضي في دعاوى النفقة تمثل أحد المؤشرات الأساسية لمدى تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، بحيث لا يكون معيار التقييم هو صدور الحكم بالنفقة فحسب، وإنما أيضًا سرعة الوصول إليه، وكفاءة تنفيذه، ومدى استجابته للاحتياجات الفعلية للطفل.

تحليل لأحكام صادرة في قضايا النفقة:

	رقم القضية	المحكمة	نوع الدعوى	القرار الابتدائي	قرار الاستئناف/ العليا	أبرز الخطأ الإجرائي أو القانوني	التحليل
1	2010/19	المحكمة العليا الشرعية	زيادة نفقة صغير	زيادة النفقة من 50 إلى 60 ديناراً شهرياً	تعديل الحكم فقط بشطب منع المطالبة المستقبلية بالزيادة	المحكمة الابتدائية منعت الأم من المطالبة بزيادة النفقة لمدة ست سنوات	كرست المحكمة العليا مبدأ أن حق الطفل في النفقة حق متجدد لا يجوز للأم أو الولي التنازل عنه إذا كان ذلك يضر بمصلحة القاصر، وهو من أوضح التطبيقات لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.
2	2012/135	استئناف شرعي القدس	قطع نفقة صغار	رد الدعوى	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	المحكمة ردت الدعوى قبل استكمال المحاكمة واعتبرت وجود دعوى أخرى مانعاً رغم اختلاف السبب	أكدت المحكمة أن اختلاف سبب الدعويتن يمنع اعتبارهما دعوى واحدة، وأن رد الدعوى قبل استكمال المحاكمة يخالف الأصول ويؤدي إلى المساس بحقوق الأطفال.
3	2012/121	استئناف شرعي نابلس	نفقة صغيرة	إلزام الأب بدفع 300 شيكل شهرياً	تصديق الحكم	لا يوجد خطأ جوهري، مع ملاحظات إدارية حول التبليغات وسير الدعوى	رأت المحكمة أن مقدار النفقة مناسب، مع التنبيه إلى ضرورة سرعة إجراءات التبليغ وعدم إطالة أمد التقاضي لما لذلك من أثر على حقوق الطفل.
4	2011/194	استئناف شرعي طولكرم	زيادة نفقة صغيرين	زيادة النفقة إلى 300 شيكل لكل طفل	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	سؤال الخصوم عن أقوالهم الأخيرة قبل تمكينهم من مناقشة تقرير الخبرة	رأت المحكمة أن حرمان الأب من مناقشة الخبرة أخل بحق الدفاع، ففُسخ الحكم، إلا أن ذلك أدى عملياً إلى تأخير حصول الطفلين على الزيادة المستحقة.
5	2010/306	استئناف رام الله	نفقة صغير	فرض 350 شيكلاً شهرياً	تصديق الحكم	لا يوجد خطأ، الاستئناف قُدم رغم موافقة وكيل المستأنف أمام المحكمة الابتدائية	اعتبرت المحكمة أن من وافق على الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى لا يملك الطعن فيه لاحقاً، فثبتت النفقة بما يحقق الاستقرار المالي للطفل.
6	2010/266	استئناف نابلس	نفقة صغيرتين	الحكم بنفقة 250 شيكلاً لكل طفلة	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	اليمين الشرعية صيغت بصورة مخالفة للقانون، والخبرة لم تستوفِ شروطها	شددت المحكمة على سلامة اليمين والخبرة، إلا أن إعادة الدعوى تعني إطالة النزاع وتأخير حصول الطفلتين على النفقة النهائية.

	رقم القضية	المحكمة	نوع الدعوى	القرار الابتدائي	قرار الاستئناف/ العليا	أبرز الخطأ الإجرائي أو القانوني	التحليل
7	2009/146	استئناف جنين	نفقة صغيرين	الحكم بـ50 ديناراً لكل طفل	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	عدم إثبات يسار الأب، وصياغة اليمين بصورة غير صحيحة، وقصور في الخبرة	اعتبرت المحكمة أن الدعوى افتقدت أحد شروطها الأساسية وهو إثبات قدرة الأب على الإنفاق، إضافة إلى أخطاء في اليمين والخبرة، مما استوجب إعادة المحاكمة.
8	2008/188	استئناف نابلس	نفقة صغيرة	الحكم بـ400 شيكل شهرياً	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	عدم الادعاء بيسار الأب، قصور في الخبرة، وعدم استكمال شروط الإثبات	رأت المحكمة أن الدعوى افتقدت شرطاً أساسياً يتمثل بإثبات قدرة الأب على الإنفاق، كما شابت الخبرة والبينات مخالفات قانونية، الأمر الذي أدى إلى إعادة الدعوى وتأخير حصول الطفلة على النفقة.
9	2007/147	استئناف جنين	نفقة زوجة وولد	الحكم بنفقة الزوجة والولد (300 شيكل لكل منهما)	تصديق الحكم	المستأنف سبق أن رضي بالحكم ثم عاد للطعن فيه	اعتبرت المحكمة أن قبول المستأنف بالحكم أمام محكمة الدرجة الأولى يمنعه من الطعن لاحقاً، مما عزز استقرار حق الطفل في النفقة.
10	2007/47	استئناف يطا	زيادة نفقة صغار		رد الاستئناف شكلاً		ركز الحكم على مسألة إجرائية تتعلق بقابلية القرار للطعن، دون التعرض لموضوع زيادة النفقة ذاته.
11	2007/37	استئناف الخليل	نفقة صغيرة	الحكم بنفقة 30 ديناراً شهرياً	رد الاستئناف شكلاً	وكالة المحامي خلت من اسم المستأنف عليها، فاعتبرت غير صحيحة	انتهى النزاع لأسباب شكلية بحتة دون بحث موضوع النفقة، وهو ما قد يطيل أمد التقاضي.
12	2006/898	استئناف أريحا	نفقة ثلاثة صغار	الحكم بـ35 ديناراً لكل طفل	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	بطلان الشهادة، نقص اليمين الشرعية، وخطأ في تقدير الخبرة	أكدت المحكمة ضرورة الالتزام الصارم بإجراءات الإثبات، إلا أن إعادة الدعوى تؤخر حصول الأطفال على حقوقهم المالية.
13	2004/140	المحكمة العليا الشرعية	قطع نفقة ابن بالغ	رد طلب قطع النفقة	تصديق الحكم	الابن ما زال في مرحلة التعليم الجامعي، والدعوى غير صحيحة قانوناً	كرست المحكمة مبدأ استمرار النفقة للابن البالغ إذا كان لا يزال في التعليم الجامعي الأول، بما يحقق الحماية التعليمية للمستفيد.

	رقم القضية	المحكمة	نوع الدعوى	القرار الابتدائي	قرار الاستئناف/ العليا	أبرز الخطأ الإجرائي أو القانوني	التحليل
14	2010/242	استئناف طولكرم	نفقة أولاد	الحكم بـ25 ديناراً لكل طفل	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	بطلان إجراءات التبليغ لعدم توقيع المحضر	رأت المحكمة أن سلامة التبليغات شرط جوهري لصحة المحاكمة، مما أدى إلى إعادة القضية وتأخير الفصل فيها.
15	2004/67	المحكمة العليا الشرعية	قطع نفقة صغار	قطع النفقة بعد عودة الأطفال إلى والدهم	عدم قبول الرفع الوجوبي للمحكمة العليا	اعتبرت المحكمة أن الحكم لا يدخل ضمن الأحكام التي ترفع وجوباً للتدقيق	أوضحت المحكمة أن انتقال الأطفال للعيش مع والدهم وتوليه الإنفاق المباشر يحقق مصلحتهم ولا يعد حكماً ضد القاصرين.
16	2004/85	استئناف يطا	قطع نفقة صغير	قطع النفقة بعد انتقال الطفل للإقامة مع والده	رد الاستئناف شكلاً	اعتبرت المحكمة أن النفقة لم تُقطع وإنما تحولت إلى إنفاق مباشر من الأب	أكدت المحكمة أن الإنفاق المباشر من الأب على الطفل يحقق مصلحة الطفل أكثر من استمرار الحكم النقدي بالنفقة.
17	2004/35	المحكمة العليا الشرعية	نفقة ولد صغير	الحكم بـ80 ديناراً شهرياً	تصديق الحكم	الاستئناف اقتصر على طلب تخفيض النفقة دون إثارة دفوع قانونية أمام محكمة الدرجة الأولى	شددت المحكمة على أن الاستئناف ينحصر في الأسباب التي يثيرها المستأنف، وأبقت النفقة كما هي حفاظاً على حق الطفل في الكفاية.
18	2004/52	استئناف القدس	نفقة ولد صغير	الحكم بـ80 ديناراً شهرياً	تصديق الحكم ورد الاستئناف	اقتصر الاستئناف على طلب تخفيض النفقة، والمحكمة قررت أن ذلك ليس سبباً كافياً للتعديل	أكدت المحكمة أن مجرد ادعاء الأب بالعجز المالي لا يكفي لتخفيض النفقة دون إثبات، مما عزز استقرار حق الطفل في النفقة.
19	2006/163	استئناف نابلس	نفقة صغير	الحكم بـ25 ديناراً شهرياً	تصديق الحكم مع تعديل التعليل	وجود نقص في صياغة الدعوى، إلا أن إقرار الأب بالنفقة صحح ذلك	اعتبرت المحكمة أن إقرار الأب باستحقاق الطفل للنفقة يغلب على النقص الشكلي في الدعوى، حفاظاً على حق الطفل.

	رقم القضية	المحكمة	نوع الدعوى	القرار الابتدائي	قرار الاستئناف/ العليا	أبرز الخطأ الإجرائي أو القانوني	التحليل
20	2002/35	استئناف	نفقة زوجة وصغيرين	100 دينار للزوجة و30 ديناراً لكل طفل	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	مخالفات في إجراءات الخبرة وعدم اتفاق جميع الخبراء وعدم سماع اعتراض الخصوم	أعادت المحكمة الدعوى بسبب مخالفات في إجراءات الخبرة، وهو ما أدى إلى تأخير الفصل في حقوق الطفل.
21	2001/175	استئناف جنين	نفقة زوجة وولدين	50 ديناراً للزوجة و30 لكل طفل	فسخ الحكم	نقص في اليمين الشرعية، وعيوب في الوكالات والخصومة والشهادة	ركز الحكم على سلامة الإجراءات أكثر من موضوع النفقة، مما أدى إلى إعادة التقاضي وتأخير حصول الطفل على النفقة.
22	2001/24	استئناف رام الله	نفقة أولاد صغار	50 ديناراً لكل طفل (3 أطفال)	استئناف على الحكم	القضية تتعلق بالطعن في مقدار النفقة المفروضة للأطفال	يظهر من الحكم أن النزاع انصب على مقدار النفقة دون المساس بأصل استحقاق الأطفال لها.
23	1998/283	استئناف طولكرم	نفقة صغار	28 ديناراً لكل طفل (3 أطفال)	نظر الاستئناف	النفقة فرضت بناء على الإقرار والإخبار	اعتمدت المحكمة على الإقرار كأساس قوي لإثبات الاستحقاق، بما يعزز استقرار حق الأطفال في النفقة.
24	1998/269	استئناف رام الله	نفقة أولاد	25 ديناراً لكل طفل (3 أطفال)	نظر الاستئناف بالنسبة للبنتين فقط	الاستئناف اقتصر على جزء من الحكم	أكدت المحكمة مبدأ أن نطاق الاستئناف يقتصر على ما يطلبه المستأنف، دون المساس ببقية حقوق الأطفال.
25	1998/260	استئناف الخليل	قطع نفقة صغيرتين	قطع النفقة بعد المصالحة وعودة الأب للإنفاق	تدقيق الحكم	انتقال النفقة من الحكم المالي إلى الإنفاق المباشر	رأت المحكمة أن الإنفاق المباشر بعد المصالحة يحقق مصلحة الطفلتين أكثر من استمرار الحكم المالي.
26	1997/208	استئناف نابلس	نفقة زوجة وصغيرين	40 ديناراً للزوجة و25 لكل طفل	نظر الاستئناف	الطعن على مقدار النفقة والبينات	تناول الحكم تقدير النفقة وفق حال الزوج وأمثلته، مع بقاء حق الطفل في النفقة محل حماية.
27	1996/211	استئناف	نفقة صغيرين	إلزام الأب بـ35 ديناراً شهرياً لكل طفل	طلب فسخ الحكم وإعادة الدعوى	دفع المستأنف بوجود مخالفات إجرائية في نظر الدعوى	يظهر أن النزاع انصب على الإجراءات أكثر من أصل استحقاق الأطفال للنفقة، مما أدى إلى إطالة أمد التقاضي.

	رقم القضية	المحكمة	نوع الدعوى	القرار الابتدائي	قرار الاستئناف/ العليا	أبرز الخطأ الإجرائي أو القانوني	التحليل
28	1999/157	استئناف بيت لحم	نفقة زوجة وصغير	50 ديناراً للزوجة و30 ديناراً للطفل	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	المحكمة اعتبرت أن إجراءات الخبرة لم تستوفِ الشروط القانونية ولم يراعِ الخبراء حال الزوج المالية	أكدت المحكمة أن تقدير النفقة يجب أن يكون مرتبطاً بقدرة المنفق المالية، وأن أي خلل في إجراءات الخبرة يؤدي إلى إعادة المحاكمة وتأخير حصول الطفل على حقه.
29	1999/118	استئناف نابلس	نفقة ثلاث صغيرات	160 ديناراً شهرياً (60 + 50 + 50)	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	وجود أخطاء في تجديد الدعوى، وعدم حصر البينة، وعيوب في تقرير الخبراء	ركزت المحكمة على سلامة الإجراءات قبل الفصل في مقدار النفقة، مما أدى إلى إعادة القضية وتأخير الفصل في حقوق الأطفال.
30	2013/100	استئناف الخليل	طلب زيادة نفقة صغار	رد الدعوى لعدم صحة الخصومة والوكالة	قبول الاستئناف وفسخ الحكم	المحكمة اعتبرت أن الخطأ في اسم المدعية مجرد خطأ مادي لا يبرر رد الدعوى	تبنت المحكمة اتجاهاً موضوعياً يحول دون ضياع حق الأطفال بسبب خطأ شكلي في الاسم، وأعادت فتح الباب لنظر طلب زيادة النفقة.
31	2013/230	استئناف القدس	طلب قطع نفقة صغار	قطع النفقة بعد انتقال الأطفال للعيش مع الأب	رد الاستئناف شكلاً	المحكمة أوضحت أن النفقة لم تُقطع وإنما تغيرت طريقة الإنفاق من خلال الإنفاق المباشر	أكدت المحكمة أن انتقال الأب للإنفاق المباشر على أطفاله لا يعد إسقاطاً لحقهم في النفقة وإنما تغييراً في طريقة تنفيذها بما يحقق مصلحتهم.
32	2012/354	استئناف العيزرية	نفقة بنات بالغات	600 شيكل شهرياً لكل بنت	تصديق الحكم	سبق أن أعيدت الدعوى للمحكمة الابتدائية ثم صدر الحكم مجدداً بصورة صحيحة	أكدت المحكمة استمرار حق الفتيات البالغات في النفقة متى توافرت شروط الاستحقاق، وصادقت الحكم الابتدائي.
33	2012/236	استئناف جنين	نفقة بنت	300 شيكل شهرياً	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	المحكمة لاحظت عدم حصر البينة الشخصية بالمخالفة لقانون أصول المحاكمات الشرعية	رأت المحكمة أن مخالفة قواعد الإثبات تؤثر في سلامة الحكم، مما أدى إلى إعادة الدعوى رغم تعلقها بنفقة طفلة.
34	2012/237	استئناف جنين	نفقة بنت	300 شيكل شهرياً	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	المخالفات الإجرائية ذاتها الواردة في القضية السابقة	كررت المحكمة النهج نفسه في التشدد بالإجراءات، مما أدى إلى تأخير الفصل في حق الطفلة بالنفقة.

	رقم القضية	المحكمة	نوع الدعوى	القرار الابتدائي	قرار الاستئناف/ العليا	أبرز الخطأ الإجرائي أو القانوني	التحليل
53	2012/230	استئناف القدس	طلب نفقة صغير	300 شيكل شهرياً لطفل صغير	تصديق الحكم	لم تجد المحكمة أي سبب قانوني ينال من الحكم الابتدائي	أيدت المحكمة الحكم باعتباره مستنداً إلى الإقرار والإخبار واليمين الشرعية، مما ضمن حصول الطفل على النفقة دون إطالة إجراءات التقاضي.
36	2012/202	استئناف القدس	زيادة نفقة صغار	قرار ابتدائي بصحة الدعوى	رد الاستئناف شكلاً	القرار المستأنف غير فاصل في موضوع الدعوى ولا يقبل الاستئناف	أكدت المحكمة ضرورة احترام قواعد الطعن، واستمرار الدعوى أمام المحكمة الابتدائية حتى الفصل في الموضوع.
37	2013/163	محكمة حلحول الشرعية	زيادة نفقة صغير	زيادة النفقة من 8 دنانير إلى 53 ديناراً شهرياً	اكتسب الدرجة القطعية	اعتمدت المحكمة على الإقرار والإخبار في تقدير الزيادة	يعكس الحكم استجابة لتغير احتياجات الطفل وتحسن تقدير النفقة بما يحقق الكفاية.
38	2012/131	استئناف طولكرم	قطع نفقة صغار على أعمامهم	رد الدعوى	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	المحكمة لاحظت إغفال الفصل في طلب إدخال الورثة والأقارب الملزمين بالنفقة	أكدت المحكمة ضرورة استنفاد جميع الملزمين بالنفقة قبل رد الدعوى، بما يحمي استمرار حق الأطفال في النفقة.
39	2012/111	محكمة حلحول الشرعية	نفقة صغير	300 شيكل شهرياً	اكتسب الدرجة القطعية	اعتمد الحكم على الإقرار والإخبار واليمين الشرعية	يظهر حرص المحكمة على تثبيت حق الطفل في النفقة بصورة نهائية بعد تصديق الحكم استئنافياً.
40	2012/125	استئناف طولكرم	نفقة ولدين	200 شيكل لكل طفل (400 شيكل إجمالاً)	تصديق الحكم	المحكمة اعتبرت أن دفوع الأب كان يجب إثارتها بطريق الاعتراض لا الاستئناف	رفضت المحكمة استخدام الاستئناف لتجاوز طريق الطعن الصحيح، حفاظاً على استقرار حق الطفلين في النفقة.
41	2012/150	استئناف الخليل	نفقة أم	1800 شيكل شهرياً	فسخ الحكم وإعادة الدعوى	وجود أخطاء في وصف الحكم وغياب تحليف اليمين القانونية	القضية تتعلق بنفقة الأم وليس نفقة الأطفال، إلا أنها تبرز أهمية الالتزام بالإجراءات في دعاوى النفقات عموماً.
42	2012/113	استئناف نابلس	نفقة صغير	300 شيكل شهرياً	تصديق الحكم	لم يقدم المستأنف أسباباً قانونية مقبولة للطعن	أكدت المحكمة أن الحكم موافق للأصول ويحقق حق الطفل في النفقة دون مبرر لإعادة التقاضي.

	رقم القضية	المحكمة	نوع الدعوى	القرار الابتدائي	قرار الاستئناف/ العليا	أبرز الخطأ الإجرائي أو القانوني	التحليل
43	2012/109	استئناف قلقيلية	قطع نفقة بنتين	قطع النفقة لعودة البنتين إلى والدهما	تصديق الحكم	ثبت انتقال البنتين للإقامة مع الأب وتوليه الإنفاق المباشر عليهما	اعتبرت المحكمة أن النفقة لا تسقط وإنما تنتفي الحاجة لدفعها للحاضنة بعد انتقال الإنفاق المباشر للأب، وهو ما ينسجم مع مصلحة الطفل.
44	2012/133	استئناف الخليل	نفقة صغيرة	500 شيكل شهرياً	تصديق الحكم	المحكمة رفضت جميع أسباب الاستئناف لعدم ورودها	أيدت المحكمة مقدار النفقة باعتباره متوافقاً مع أحكام القانون واحتياجات الطفلة.

كشف تحليل الأحكام القضائية محل الدراسة (44 قضية) عن أن محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية في فلسطين اتجهت إلى تحقيق توازن بين ضمان التطبيق الصحيح للقواعد الإجرائية وحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات الأسرية، إلا أن هذا التوازن لم يكن دائماً في صالح سرعة حصول الطفل على النفقة. فقد أظهرت الأحكام أن نسبة كبيرة من القضايا انتهت بفسخ الأحكام الابتدائية وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى بسبب أخطاء إجرائية، في حين جاءت نسبة أقل من الأحكام بتصديق القرارات الابتدائية أو تعديلها.

ويبين الجدول أن الأخطاء الإجرائية أو الشكلية في ملفات القضايا شكلت السبب الأكثر شيوعاً لفسخ الأحكام، حيث تكررت مخالفات تتعلق بصحة إجراءات الخبرة، وصياغة اليمين الشرعية، وصحة التبليغات، وإثبات يسار الأب. وقد حرصت محاكم الاستئناف على التأكيد أن الالتزام بهذه الضمانات يمثل جزء أساسي من المحاكمة العادلة، إلا أن التطبيق العملي لهذه القواعد أدى في كثير من الحالات إلى إعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية، الأمر الذي انعكس سلباً على الأطفال من خلال إطالة مدة التقاضي وتأخير حصولهم على النفقة التي تمثل في الأصل مورداً ضرورياً لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

ومن الملاحظ أن دو ر الخبراء كان من أكثر أسباب نقض الأحكام تكراراً. فقد اعتبرت المحاكم أن أي خلل في تشكيل لجنة الخبرة أو في مناقشة تقريرها أو في مراعاة الوضع المالي للمنفق يقتضي إعادة المحاكمة. ورغم أن هذا الاتجاه يعزز سلامة الأحكام من الناحية القانونية، إلا أنه يكشف في الوقت ذاته عن ضعف في جودة الإجراءات أمام محاكم الدرجة الأولى، وهو ما يحمل الأطفال عبء الأخطاء الإجرائية رغم أنهم الطرف الأكثر حاجة إلى سرعة الفصل في النزاع.

كما يظهر من الأحكام أن إثبات يسار الأب يمثل عنصراً محورياً في دعاوى النفقة، إذ رفضت المحاكم تثبيت بعض الأحكام عندما لم تتوافر بينات كافية حول القدرة المالية للمنفق. ويؤكد هذا الاتجاه حرص القضاء

على تحقيق العدالة بين الطرفين، لكنه يطرح تساؤل حول مدى توافق هذا النهج مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى عندما يؤدي نقص البينات إلى إعادة الدعوى بدلاً من البحث عن وسائل أخرى لاستكمال الإثبات دون تعطيل حق الطفل.

وفي المقابل، أظهرت مجموعة من الأحكام توجهاً قضائياً واضحاً نحو حماية استقرار حق الطفل في النفقة. فقد رفضت المحاكم الطعون التي استندت إلى أسباب شكلية أو إلى مجرد عدم رضا الأب عن مقدار النفقة، كما اعتبرت أن موافقة الخصم على الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى أو إقراره باستحقاق الطفل للنفقة يمنعه من العودة للطعن لاحقاً. ويعكس هذا النهج إدراك القضاء لأهمية استقرار المركز القانوني للطفل وعدم إبقاء حقه المالي رهناً بمنازعات متكررة.

وبصورة عامة، يمكن القول إن الأحكام محل الدراسة تعكس ازدواجية في الممارسة القضائية؛ فمن جهة، يظهر التزام واضح بتطبيق الضمانات الإجرائية باعتبارها ركناً أساسياً للمحاكمة العادلة، ومن جهة أخرى، تكشف النتائج أن كثرة إعادة الدعاوى بسبب أخطاء إجرائية تؤدي عملياً إلى تأخير حصول الأطفال على النفقة، بما قد يتعارض مع مبدأ السرعة الذي تقتضيه القضايا الأسرية ذات الصلة بحقوق الأطفال.

وعليه، تشير نتائج التحليل إلى أن مصلحة الطفل الفضلى كانت حاضرة بوضوح في مضمون الأحكام القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بتأكيد استمرار النفقة، وإمكانية زيادتها، وحماية استقرار حق الطفل، إلا أن هذه المصلحة لم تكن دائماً حاضرة بالقدر نفسه في الإجراءات القضائية. إذ إن التشدد في بعض المتطلبات الإجرائية، رغم أهميته لضمان سلامة الأحكام، أدى في حالات عديدة إلى إطالة أمد النزاع، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تطوير آليات التقاضي في دعاوى النفقة بما يحقق توازن أفضل بين احترام الضمانات الإجرائية وضمان الفصل السريع في القضايا المرتبطة بحقوق الأطفال.

هذا التحليل يستند إلى الأنماط المتكررة الواردة في الأحكام المجدولة، وخاصة ما يتعلق بأسباب الفسخ، وتصديق الأحكام، وتطبيقات زيادة وقطع النفقة، ومدى ارتباطها بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

غياب المعايير الاقتصادية في تقدير النفقة

تكشف الأحكام محل الدراسة أن تقدير مقدار النفقة يركز في الغالب على إثبات القدرة المالية للأب (يساره أو إعساره)، أكثر من استناده إلى مؤشرات اقتصادية أو اجتماعية تعكس الاحتياجات الفعلية للطفل. فقد تكرر في عدد من الأحكام فسخ القرارات أو تعديلها بسبب عدم إثبات يسار الأب، أو لقصور البينة المتعلقة بدخله، أو لعدم كفاية تقرير الخبرة في بيان مقدرته المالية، في حين لم يظهر في أي من الأحكام اعتماد المحكمة على مؤشرات مثل خط الفقر، أو متوسط تكلفة المعيشة، أو معدلات التضخم عند تقدير

النفقة.

ويترتب على هذا النهج أن مقدار النفقة يصبح مرتبطاً بدرجة كبيرة بما تستطيع الأم إثباته من دخل الأب، وليس بالضرورة بما يحتاجه الطفل فعلياً. ففي كثير من الحالات يدعي الأب أن دخله محدود أو أنه لا يعمل، وإذا عجزت المدعية عن تقديم بينات تثبت خلاف ذلك، فإن المحكمة غالباً ما تعتمد البينات المتوافرة أو تقضي بمبالغ تتناسب مع الدخل المثبت بالمعدل (200 – 400 شيكل شهرياً للطفل باختلاف الفئات العمرية)، حتى وإن كانت هذه المبالغ لا تكفي لتغطية الاحتياجات الأساسية للطفل. ويؤدي ذلك عملياً إلى نقل عبء إثبات القدرة المالية إلى الأم، رغم أن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالدخل أو الحسابات البنكية أو مصادر الرزق قد يكون خارج نطاق قدرتها.

وتتوافق هذه النتيجة مع ما ورد في مقابلة أ. فاطمة المؤقت، المديرة العامة لصندوق النفقة الفلسطيني، التي أشارت إلى أن تقدير النفقة لا يزال بحاجة إلى تحديث المعايير المعتمدة وربطها بأدوات أكثر فاعلية، مثل الإحصاءات المتعلقة بالإنفاق ومستويات المعيشة، لأن الاعتماد على التقدير الشخصي قد يؤدي إلى تفاوت كبير بين الأحكام. كما أوضحت أن إثبات الوضع المالي للمدعى عليه يتطلب غالباً الحصول على معلومات من البنوك أو من جهة عمله، وأن غياب آليات فعالة لوصول المحكمة إلى هذه المعلومات يجعل تقدير النفقة مرتبطاً بما ينجح أطراف الدعوى في إثباته، وليس بالضرورة بالقدرة الحقيقية للمنفق أو بالاحتياجات الواقعية للطفل.

ويكشف ذلك عن اختلاف بين المعيار القانوني التقليدي الوارد في قانون الأحوال الشخصية، الذي يربط النفقة بحال المنفق يسراً أو عسراً، وبين متطلبات التطبيق المعاصر لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى. فالأخير يقتضي أن يكون تقدير النفقة قائماً أيضاً على الحد الأدنى اللازم لضمان مستوى معيشي كريم للطفل، وأن يستند إلى مؤشرات اقتصادية موضوعية قابلة للقياس، مثل خط الفقر الوطني، ومؤشرات أسعار المستهلك، ومتوسط الإنفاق الأسري على الأطفال، بما يحد من التفاوت في الأحكام ويضمن قدراً أكبر من العدالة والاتساق بين القضايا.

صعوبات إجراءات التقاضي

تحليل المجموعة البؤرية

تكشف المجموعة البؤرية عن تجربة مركبة للنساء في قضايا الطلاق والنفقة، لا تقتصر على النزاع الأسري بحد ذاته، بل تمتد إلى علاقة النساء بمنظومة التقاضي، والمحامين، والتنفيذ، وصندوق النفقة، وأثر ذلك كله على الأطفال. ويظهر من الشهادات أن النساء لا يواجهن فقط صعوبة الحصول على حكم قضائي، بل

يواجهـن أيضـاً صعوبـة تحويـل هـذا الحكـم إلى حمايـة فعليـة لهـن ولأطفالهـن.

يكشـف اللقـاء مـع النسـاء ضمـن المجموعـة البؤريـة أن إجـراءات التقـاضي تمثـل عـبء إضـافي على النسـاء، إذ وصفـت النسـاء هـذه الإجـراءات بأنهـا طويلـة ومكلفـة ومعقـد، ولا توفـر لهـن وصـول سريـع إلى العدالـة. إذ أشـارات النسـاء إلى طـول أمـد التقـاضي والـذي يعـود سـببه إلى تعـدد الجلسـات، التأجـيلات المتكـررة وخاصـة مـع الأوضـاع السياسـية الحاليـة، إجـراءات التبليـغ المعقـدة، إجـراءات التحكيـم، وانتقـال القضايـا مـن مسـتوى قضـائي إلى آخـر، على سـبيل المثـال قضايـا التفريـق لا بـد أن تصـل للمحكمـة العليـا.

تـشير إحـدى النسـاء إلى شـعورها بعـد أن عـادت قضيتهـا إلى نقطـة الصفـر بعـد حصولهـا على حكـم الـطلاق، نتيجـة خطـأً في كتابـة اسـمها في ملـف القضيـة والـذي اكتشـفه قـاضي الاسـتئناف. « تخيلي كم سـنة قطعت عشـان أوصـل للمرحلـة؟ هـاي رجعـت للصفـر.» إلى جانـب العديـد مـن الشـهادات التـي تُظهـر أن إجـراءات التقـاضي ليسـت مسـار قانـوني منظـم تمـر بـه النسـاء النسـاء ، بـل تـعبر عنهـا كتجربـة اسـتنزاف طويلـة. فالتبليغـات، والجلسـات، والتحكيـم، والاسـتئناف، وتعـذر التنفيـذ، كلهـا مراحـل تجعـل الوصـول إلى الحـق مشروطـاً بقـدرة المـرأة على الـصبر والإنفـاق والمتابعـة. وهـذا يضعـف فعاليـة الحـق في الوصـول إلى العدالـة، خاصـة في القضايـا التـي تمـس النفقـة والأطفـال.

كما أشـارت المشـاركات إلى أن الإجـراءات القضائيـة لم تكـن مفهومـة بالنسـبة لهن، مـن حيث مخرجات الجلسـات، أسـباب التأجيل،حقوقهـن القانونيـة، وأظهـرت النسـاء ارتباكهـن أمـام الإجـراءات القانونيـة، «موضـوع القانـون مشربـك وكـثير صعـب»، هكـذا عبرت إحـدى النسـاء عـن القانـون. إلى جانـب علاقـة النسـاء مـع المحـامين، حيـث ذكـرت إحـدى المشـاركات أنهـا غيرت 4 محـامين خلال مسـار القضيـة. يـدل ذلـك على أن المشـكلة ليسـت فقـط في نقـص المعرفـة القانونيـة لـدى النسـاء، بـل أيضـاً في غيـاب الدعـم القانـوني الواضـح والمفهـوم. فالمـرأة تكـون في موقـع هـش، وتحتـاج إلى مـن يشرح لهـا الخيـارات والإجـراءات والآثـار القانونيـة

هـذا بالإضافـة إلى التكلفـة الاقتصاديـة للتقـاضي، إذ أشـارت المشـاركات إلى أن كلفـة التقـاضي تتجـاوز أحيانـاً قدرتهـن الماليـة مـن حيـث أتعـاب المحامين/المحاميـات، رسـوم المحاكـم وعلى الرغـم مـن أن الرسـم الواحـد قـد لا يتجـاوز 15 – 20 شـيكل، إلا أنـه قـد يشـكل عبئـاً على السـيدة وخاصـة عنـد رفـع أكثر مـن قضيـة، بالإضافـة إلى تكاليـف المـواصلات واضطـرار بعضهـن للتغيـب عـن عملهـا.

ومـن هنـا يتحـول الحـق في التقـاضي إلى عـبء مـالي ويصبـح عائـق أمـام النسـاء وأطفالهـن للوصـول إلى العدالـة، وقـد عبرت النسـاء عـن ذلـك بطـرق مختلفـة «المحاميـة كانـت حاكيـتلي إنـه شـامل، لقيـت حـالي بتبـع كل التفاصيـل»، وتـشير أخـرى «أتـرك شـغلي، وأتـرك ابنـب، واروح اسـتنى بالجلسـة». ومـن هنـا تتحـول الكلفـة الماليـة إلى شـكل مـن أشـكال إعاقـة الوصـول للعدالـة.

تباينت تجارب النساء مع القضاة فبعض النساء وصفن القاضي على أنه يطبق النص القانوني فقط، ولا يراعي الظروف ولا يشرح الإجراءات، في المقابل كان لبعض النساء تجارب إيجابية مع القضاة من حيث شرح الإجراءات ، والاستماع للمدعية والتعامل معها باحترام. وفي مقابلة مع أ. فاطمة المؤقت، المدير العام لصندوق النفقة، أشارت إلى أن القاضي بحاجة إلى أدوات تمكنه من مراعاة ظؤوف النساء وتطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، حيث ترى أن القاضي ينظر إلى القضية من زاوية اختصاصه، طالما ليس هناك مع تنسيق مع جهات اختصاص أخرى.

هذا بالإضافة إلى أن التحدي لا يتعلق فقط بالإجراءات او طريقة تعامل القاضي أو المحامي/ مع القضية، بل يرتبط كذلك بتراكم القضايا، بطء التنفيذ، وتفاوت العبء بين المحاكم والقضاة. ومن منظور مصلحة الطفل الفضلى، فإن أي تأخير في الفصل أو التنفيذ في قضايا النفقة والأسرة يعني تأخيراً في تمكين الطفل من حقوقه الأساسية.

تشير بيانات ديوان قاضي القضاة إلى أن مجموع القضايا التي تعاملت معها المحاكم الشرعية عام 2022 14,660 قضية، منها 3,545 مدورة و 11,115 واردة. وقد تم فصل 6,376 قضية، بينما بقيت 3,631 قضية معلقة. والقضايا المعلقة في قضايا النفقة أو المشاهدة أو التفريق، ينعكس على حياة الطفل اليومية: المصروف، السكن، التعليم، العلاج، والاستقرار النفسي.

كما تظهر البيانات وجود 30 قاضي شرعي موزعين على المحافظات. الخليل لديها العدد الأعلى بـ 7 قضاة، تليها رام الله والبيرة بـ 5 قضاة، ثم جنين بـ 4 قضاة، بينما توجد محافظات لديها قاضٍ واحد فقط مثل طوباس، قلقيلية، أريحا، وبيت لحم.

عند ربط هذا الجدول بعبء القضايا، تظهر فجوات مهمة. مثلاً بيت لحم لديها قاضٍ واحد فقط، بينما تعاملت مع 1,406 قضية في عام 2022، وهذا يعني عبء مرتفع على القاضي الواحد. وكذلك قلقيلية لديها قاضي واحد مقابل 1,375 قضية. هذه الفجوات قد تؤثر على سرعة الفصل وجودة المتابعة، وبالتالي على قدرة النظام القضائي على حماية مصلحة الطفل الفضلى بفعالية.

جدول رقم 1: القضايا التي تعاملت معها المحاكم الشرعية في عام 2022

المحافظة	المدور الساب٧ق	وارد	المجموع	مفصول	معلق	المجموع
جنين	287	1161	1448	716	243	959
طوباس والأغوار الشمالية	118	384	502	237	99	336
قلقيلية	404	971	1375	483	429	912
طولكرم	557	1322	1879	760	470	1230
نابلس	610	2311	2921	1358	615	1973

رام الله والبيرة	765	1672	2437	730	1067	1797
سلفيت	154	1v47	301	192	154	346
أريحا والأغوار	33	302	335	120	18	138
القدس	35	102	137	81	19	100
بيت لحم	192	1214	1406	669	150	819
الخليل	390	1529	1919	1030	367	1397
المجموع	3545	11115	14660	6376	3631	10007

جدول رقم ٢: عدد القضاة الشرعيين في الضفة الغربية

المحافظة	العدد
جنين	4
طوباس والأغوار الشمالية	1
قلقيلية	1
طولكرم	2
نابلس	3
رام الله والبيرة	5
سلفيت	2
أريحا والاغوار	1
القدس	3
بيت لحم	1
الخليل	7
المجموع	30

تنفيذ أحكام النفقة ودور صندوق النفقة

بينت المقابلات والاحصائيات أن تنفيذ الأحكام هي المعضلة الأساسية بالنسبة للنساء، من حيث تعذر تنفيذ الأحكام، أو انتظار طويل قبل اثبات تعذر تنفيذ الحكم وانتقال الملف لصندوق النفقة، وصعوبة تنفيذ الاحكام في حال كان الزوج خارج فلسطين أو في مناطق يصعب الوصول لها مثل المخيمات أو مناطق ج، وهي خارج مناطق اختصاص السلطة الفلسطينية.

تشير المقابلات إلى أن إنشاء دوائر التنفيذ الشرعي كانت نقطة تحول في حماية الحقوق المالية للنساء والأطفال، وهذا ما أشارت له د. أريج عودة، محامية شرعية، إذ اعتبرت أن غياب هذه الدائرة ما قبل

العام 2016 كان أحد أهم أسباب ضعف تنفيذ الأحكام الشرعية. «ما كان في فلسطين دائرة تنفيذ شرعي مستقلة... سنة 2016 صدر قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، وأصبح في قاضي تنفيذ شرعي خاص بالأحكام الشرعية، وهذا أنا بعتبره إنجاز.» ويشير ذلك إلى أن التنفيذ هو الحلقة الأساسية في تحقيق العدالة، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى من حيث عدم الاكتفاء بإصدار الأحكام إلى الاهتمام بضمان نفاذها.

ولكن على الرغم من وجود دائرة التنفيذ في المحاكم، لا يزال هناك سلسلة طويلة من الإجراءات قبل أن تصل المرأة إلى صندوق النفقة، «مش أول ما يدفعش الزوج بتروح على صندوق النفقات... لازم تمر بمراحل، وتحاول تنفذ بالطرق القانونية، وبعدها الحبس، وبعدها الحجز، وبعدها إثبات تعذر التنفيذ.» كل ذلك يضعف تطبيق مصلحة الطفل الفضلة ويؤخر وصول الأطفال للنفقة رغم وجود حكم قضائي.

ومشكلة التنفيذ ليست قانونية فقط، وإنما ترتبط بنقص الكادر نظام المناوبات وتأخر الرواتب نتيجة الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، حيث ينتج عن ذلك تأخر في التبليغ نتيجة عدم وجود محضرين، أو نتيجة إغلاقات الطرق التي تحول دون وصول القضاة او المحضرين. ويؤثر ذلك بشكل مباشر على الأطفال وحصولهم على التعليم والعلاج.

جدول رقم 3: ترتيب دوائر التنفيذ الشرعي حسب مجموع القضايا الواردة والمدورة من السابق لعام 2022م

اسم المحكمة	المدور على 2022	الوارد 2022	المجموع	المنفذ / المفصول	المدور لعام 2023	الملفات المنفذة / المسددة %
محكمة الخليل الشرعية	4,337	1,837	6,174	779	5,395	%13
محكمة نابلس الشرعية	3,066	1,137	4,203	277	3,926	%7
محكمة رام الله الشرعية	2,833	911	3,744	354	3,390	%9
محكمة طولكرم الشرعية	1,900	725	2,625	250	2,375	%10
محكمة جنين الشرعية	1,801	819	2,620	288	2,332	%11
محكمة قلقيلية الشرعية	1,096	434	1,530	151	1,379	%10
محكمة بيت لحم الشرعية	988	406	1,394	227	1,167	%16
محكمة سلفيت الشرعية	183	379	562	33	529	%6
محكمة طوباس الشرعية	391	161	552	67	485	%12
محكمة العيزرية الشرعية	288	140	428	69	359	%16
محكمة اريحا الشرعية	288	127	415	136	279	%33
المجموع الإجمالي	17,171	7,076	24,247	2,631	21,616	%11

يعكس الجدول أعلاه ضعف أو بطء مرحلة التنفيذ، وهي المرحلة التي تتحول فيها النفقة من حكم مكتوب إلى منفعة فعلية للطفل.بلغ مجموع الملفات في دوائر التنفيذ الشرعي 24,247 ملفاً، منها 17,171 ملفاً مدوراً من السابق و 7,076 ملفاً وارداً خلال السنة. في المقابل، بلغ عدد الملفات المنفذة أو المسددة 2,631 ملفاً فقط، بنسبة تنفيذ عامة تقارب 10.9%، بينما دُوّر إلى عام 2023 ما مجموعه 21,616 ملفاً.

يشير ذلك إلى أن المشكلة لا تقف عند الوصول إلى حكم نفقة، بل تمتد إلى ضعف أو بطء التنفيذ. فبقاء أكثر من 21 ألف ملف مدوراً يعني أن عدداً كبيراً من الأطفال قد لا يحصلون على النفقة في وقتها، وهو ما يمس حقهم في مستوى معيشي ملائم.

بهذا الخصوص تشير الأستاذة فاطمة المؤقت إلى أن تحسين تنفيذ الأحكام لا يتطلب بالضرورة تعديلات قانونية، وإنما يحتاج إلى تطوير إدارة عملية التقاضي من خلال استخدام التكنولوجيا، ربط قواعد البيانات، تفعيل التبليغات الالكترونية وتسريع الوصول للمعلومات.

كشف المقابلات أن دائرة التنفيذ الشرعي تُعد من أهم الإصلاحات المؤسسية في منظومة الأحوال الشخصية، لكنها ما زالت تواجه تحديات تحد من فعاليتها. فمن جهة، وفرت وجود قاضٍ مختص وآلية مستقلة لتنفيذ الأحكام الشرعية، وهو ما اعتبره بعض المشاركين إنجازاً تشريعياً ومؤسسياً. ومن جهة أخرى، ما تزال إجراءات التنفيذ تتسم بطول المدة، وتعقيد التبليغات، ونقص الموارد البشرية، وتأثرها بالأوضاع السياسية، الأمر الذي يؤخر حصول النساء والأطفال على حقوقهم. وتوضح الشهادات أن التأخير في التنفيذ لا يمثل مجرد خلل إجرائي، بل ينعكس بصورة مباشرة على الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأطفال، مما يجعل تطوير دائرة التنفيذ أحد أهم متطلبات تعزيز مصلحة الطفل الفضلى وضمان الوصول الفعلي إلى العدالة.

خصائص المستفيدين من صندوق النفقة الفلسطيني وأنماط الاستفادة

تكشف بيانات التقرير السنوي لصندوق النفقة الفلسطيني لعام 2023 عن تنامي الدور الذي يؤديه الصندوق في توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للنساء والأطفال المتضررين من تعثر تنفيذ أحكام النفقة. فقد بلغ عدد المستفيدين من خدمات الصندوق 15,379 مستفيداً/ة خلال عام 2023، مقارنة بـ 12,880 مستفيداً/ة في عام 2022، أي بزيادة بلغت 16.7%، فيما بلغت قيمة النفقات التي صرفها الصندوق 3,779,069.91 شيقل خلال العام نفسه.

ولا يمكن تفسير هذا الارتفاع في أعداد المستفيدين باعتباره مؤشراً على توسع خدمات الصندوق فحسب، وإنما يعكس أيضاً استمرار تعثر تنفيذ أحكام النفقة وازدياد حاجة النساء والأطفال إلى تدخل الصندوق بوصفه آلية للحماية الاجتماعية. فكلما ازدادت صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية، ارتفع عدد الأسر التي تضطر إلى الاعتماد على الصندوق لضمان الحد الأدنى من احتياجاتها المعيشية.

وتظهر البيانات أن نفقة الصغار تستحوذ على الحصة الأكبر من الخدمات المقدمة، إذ بلغ عدد المستفيدين منها 11,244 مستفيداً/ة، تليها نفقة الزوجة (1,428)، ثم أجرة المسكن (1,340)، وأجرة الحضانة (1,298)،

بينما لم تتجاوز أعداد المستفيدين من بقية أنواع النفقات، مثل نفقة العدة والوالدين والعلاج والابن البالغ، 69 مستفيداً/ة فقط.

وتشير هذه النتائج إلى أن الدور الرئيس للصندوق يتمثل في حماية الأطفال أكثر من كونه صندوق لدعم النساء المنفصلات إذ إن الأطفال هم الفئة الأكثر تضرراً من امتناع المحكوم عليهم عن تنفيذ أحكام النفقة. كما تؤكد هذه البيانات أن أي تأخير في تنفيذ الأحكام لا يقتصر أثره على المرأة، وإنما يمتد مباشرة إلى حق الطفل في الغذاء والتعليم والرعاية الصحية والسكن اللائق، وهو ما ينسجم مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى الذي ينبغي أن يحكم إجراءات التقاضي والتنفيذ.

إلى جانب التوسع في عدد المستفيدين، يبرز تحدٍ آخر يتمثل في قدرة الصندوق على استرداد الأموال من المحكوم عليهم. فقد أشار التقرير إلى استرداد 2,233,107.38 شيقل خلال عام 2023 من المحكوم عليهم، إلا أن التقرير يوضح أيضاً أن التحصيل لا يزال يمثل تحدياً أمام استدامة الصندوق، في ظل استمرار ارتفاع أعداد المستفيدين والحاجة إلى صرف النفقات بصورة منتظمة.

كما أظهرت بيانات التقرير أن نسبة الملفات التي تم تحصيلها من إجمالي الملفات المنظورة أمام المحاكم بلغت نحو 24% فقط، وهو ما يعني أن غالبية ملفات التنفيذ ما زالت تواجه صعوبات تحول دون استرداد الأموال من المحكوم عليهم.

وتنسجم هذه النتائج مع ما أظهرته المقابلات مع القضاة والمحاميات وإدارة الصندوق، والتي أكدت أن بطء إجراءات التنفيذ، وصعوبة التبليغات، وعدم القدرة على الوصول إلى المحكوم عليهم، تشكل أبرز العوائق أمام تحصيل النفقة. وبالتالي، فإن التحدي لا يكمن في إصدار الأحكام القضائية فقط، بل يكمن في ضمان تنفيذها الفعلي، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على النساء والأطفال الذين يضطرون إلى الاعتماد على الصندوق لفترات طويلة.

قضايا الطلاق (2022-2023)ودور دوائر الإصلاح والإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية

يبين الجدول وجود انخفاض عام في عدد قضايا الطلاق والتفريق المنظورة أمام المحاكم الشرعية، إذ تراجع إجمالي القضايا من 3,892 قضية عام 2022 إلى (2,557) قضية عام 2023، بانخفاض بلغ (1,335) قضية، أي ما نسبته (34.3%). إلا أن هذا الانخفاض لا يمكن تفسيره باعتباره مؤشراً على تراجع النزاعات الأسرية، وإنما ينبغي قراءته في ضوء الظروف الاستثنائية التي شهدتها فلسطين خلال عام 2023، وما رافقها من إغلاق عدد من المحاكم، وتعطل إجراءات التقاضي، وصعوبة وصول المتقاضين إلى المحاكم، وهو ما أدى إلى

انخفـاض عـدد القضايـا المسـجلة.

نوع القضية	2022	2023
التفريق بأنواعه	2,275	1,613
الفسخ بأنواعه	28	15
إثبات الطلاق	280	206
الخلع القضائي	4	2
المشاهدة وتعديل المشاهدة	1,305	721
المجموع الإجمالي	3,892	2,557

وتظهـر البيانـات أن قضايـا التفريـق بأنواعهـا بقيـت تمثـل النسـبة الأكبر مـن مجمـل قضايـا الـطلاق في كلا العامين، إذ شـكلت (58.5%) مـن القضايـا عـام 2022، وارتفعـت نسـبتها إلى (63.1%) عـام 2023، رغـم انخفاضهـا العـددي مـن (2,275) إلى (1,613) قضيـة. ويـشير ذلـك إلى أن التفريـق مـا يـزال الوسـيلة القضائيـة الأكثر اسـتخداماً لإنهـاء العلاقـة الزوجيـة مقارنـة ببقيـة أنـواع الدعـاوى، كما أن ارتفـاع نسـبته مـن إجمالي القضايـا يعكـس اسـتمرار النزاعـات الزوجيـة التـي تسـتلزم تـدخلاً قضائيـاً، حتـى في ظـل انخفـاض إجمالي عـدد القضايـا.

أمـا إثبـات الـطلاق فقـد انخفـض عـدد قضايـاه مـن (280) إلى (206) قضيـة بنسـبة (26.4%)، إلا أن حصتـه مـن إجمالي القضايـا ارتفعـت مـن (7.2%) إلى (8.1%). وقـد يـدل ذلـك على أن حـالات الـطلاق الواقعة خـارج المحكمة اسـتمرت بالحـدوث، بينـما اقـتصر اللجـوء إلى القضـاء على الحـالات التـي تتطلـب تثبيـت الآثـار القانونيـة للطلاق، بمـا يشـمل الحقـوق الماليـة، والحضانـة، والنفقـة، وهـي مسـائل ترتبـط مبـاشرة بحقـوق الأطفـال واسـتقرارهم القانـوني. كما شـهدت قضايـا المشـاهدة وتعديـل المشـاهدة أكبر انخفـاض عـددي بعـد التفريـق، حيـث تراجعـت مـن (1,305) إلى (721) قضيـة بنسـبة (44.8%). ويُعـد هـذا الانخفـاض مـؤشر مهـم مـن منظـور مصلحـة الطفـل الفـضلى، إذ إن دعـاوى المشـاهدة ترتبـط بالحفـاظ على العلاقـة بين الطفـل ووالديـه بعـد الانفصـال. وبالتـالي، فـإن انخفاضهـا قـد لا يعكـس انخفـاض الحاجـة إلى تنظيـم العلاقـة الأسريـة، وإنمـا قـد يكـون نتيجـة تعـذر الوصـول إلى القضـاء أو تأجيـل البـت في هـذه القضايـا، الأمـر الـذي قـد يؤثـر سـلباً في حـق الطفـل في التواصـل المنتظـم مـع كلا والديـه، وهـو أحـد الحقـوق التـي تؤكدهـا اتفاقيـة حقـوق الطفـل.

في المقابـل، بقيـت قضايـا الفسـخ والخلـع القضـائي محـدودة جـداً في كلا العـامين، إذ لم تتجـاوز نسـبتها (1%) مـن إجمالي القضايـا، مما يـشير إلى أن هـذه الوسـائل القانونيـة مـا تـزال أقـل اسـتخداماً مقارنـة بدعـاوى التفريـق.

مـن خلال الربـط بين البيانـات الإحصائيـة والمقـابلات ، يتضـح أن الانخفـاض في عـدد قضايـا الـطلاق بين عامـي 2022 و2023 لا يمكـن اعتبـاره مـؤشراً على تراجـع النزاعـات الأسريـة، وإنمـا يرتبـط بدرجـة كـبيرة بالظـروف الاسـتثنائية التـي أثـرت في عمـل المحاكـم وإجـراءات التقـاضي. وتؤكـد المقـابلات أن بـطء الإجـراءات أو تعطلهـا

ينعكس مباشرة على الأطفال، سواء من خلال تأخير الفصل في دعاوى التفريق أو تنظيم المشاهدة أو تثبيت الحقوق المترتبة على الطلاق، وهو ما يجعل ضمان الوصول السريع إلى العدالة الأسرية أحد المتطلبات الأساسية لتحقيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

تحليل ومقارنة البيانات						
البيان	اتفاق	صلح	تحويل للقضاء	إرشاد	متداول	حفظ
عام 2023	708	1,464	5,640	525	301	867
عام 2022	829	1,645	6,432	608	309	772
نسبة كل فئة 2023 %	7.4	15.4	59.3	5.5	3.2	9.1
نسبة كل فئة 2022 %	7.8	15.5	60.7	5.7	2.9	7.3

تشير البيانات إلى انخفاض إجمالي الحالات التي تعاملت معها دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري من 10,595 حالة عام 2022 إلى 9,505 حالات عام 2023، أي بانخفاض قدره 1,090 حالة وبنسبة 10.3%. ويبدو هذا الانخفاض متسقاً مع الانخفاض العام في أعداد القضايا الشرعية خلال عام 2023، والذي ارتبط بالظروف الاستثنائية التي أثرت في عمل المحاكم وإمكانية وصول المتقاضين إلى الخدمات القضائية والإرشادية، أكثر من ارتباطه بانخفاض النزاعات الأسرية نفسها.

وتظهر البيانات أن تحويل الحالات إلى القضاء استمر يشكل النسبة الأكبر من أعمال دوائر الإرشاد، إذ بلغ 5,640 حالة في عام 2023، مقارنة بـ 6,432 حالة في عام 2022، وقد مثلت هذه الفئة 59.3% من إجمالي الحالات في عام 2023، مقابل 60.7% في عام 2022، وهو ما يدل على أن غالبية النزاعات لم تتمكن دوائر الإرشاد من تسويتها ودياً، وانتهت بإحالتها إلى القضاء للفصل فيها. وتشير هذه النتيجة إلى استمرار الحاجة إلى تطوير أدوات الوساطة الأسرية والإرشاد المبكر، بما يسهم في الحد من انتقال النزاعات إلى مرحلة التقاضي، خاصة عندما يكون الأطفال أطرافاً متأثرين بالنزاع.

توضح الأستاذة سلافة صوالحة، مديرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في ديوان قاضي القضاة، والتي بينت أن الهدف الأساسي للدائرة يتمثل في منع انتقال النزاع إلى المحكمة بقدر الإمكان، من خلال جلسات الإرشاد والوساطة بين الطرفين. وأوضحت أن جميع القضايا الأسرية تحول إلى دائرة الإرشاد قبل تسجيلها أمام القاضي، حيث يستمع المرشد إلى كل طرف على حدة، ثم يعقد جلسات مشتركة بهدف الوصول إلى حل ودي يحقق مصلحة الطفل ويجنب الأسرة إجراءات التقاضي الطويلة. وأكدت أن نجاح هذه المرحلة يختصر الوقت والكلفة ويخفف من الآثار النفسية والاجتماعية للنزاع على الأطفال.

وبينت صوالحة أن الاتفاقات التي تُبرم داخل دائرة الإرشاد لم تعد مجرد تفاهمات ودية، بل أصبحت

بعد صدور قانون التنفيذ الشرعي لعام 2016 تتمتع بقوة السند التنفيذي، إذ تُوقع من الأطراف وتنفذ مباشرة دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية جديدة. وترى أن هذا التطور أسهم في اختصار الوقت والجهد والنفقات، وساعد في تحقيق مصلحة الطفل من خلال الوصول إلى حلول رضائية قابلة للتنفيذ، بما يقلل من استمرار النزاع بين الوالدين وانعكاساته السلبية على الأطفال.

تؤدي دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري دورا وقائي مهم في منظومة العدالة الأسرية، إذ تسعى إبحاد حلول للنزاع قبل انتقاله إلى القضاء. ومع ذلك، فإن استمرار إحالة ما يقارب 60% من الحالات إلى المحاكم يدل على أن قدرات الإرشاد، رغم أهميتها، لا تكفي وحدها لإنهاء جميع النزاعات الأسرية، الأمر الذي يستدعي تعزيز الموارد البشرية للدائرة، وتوسيع صلاحيات المرشدين، وترسيخ دور اتفاقيات الإرشاد باعتبارها وسيلة فعالة لحماية الأطفال من الآثار النفسية والاجتماعية للتقاضي. وتنسجم هذه النتيجة مع ما أكدته صوالحة من أن الإرشاد يوفر مساحة أكثر مرونة من القضاء التقليدي، ويسهم في الوصول إلى حلول توافقية تحقق مصلحة الطفل الفضلى وتحافظ على الروابط الأسرية حتى بعد الانفصال.

خاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى مراعاة إجراءات التقاضي في قضايا الطلاق والنفقة أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، انطلاقاً من أن حماية الطفل لا تتحقق بمجرد وجود قواعد قانونية تقرر حقوقه، وإنما تعتمد بصورة أساسية على كفاءة الإجراءات القضائية التي تكفل وصوله الفعلي إلى هذه الحقوق في الوقت المناسب. وقد انطلقت الدراسة من إطار نظري يستند إلى اتفاقية حقوق الطفل، والتعليق العام رقم (14) للجنة حقوق الطفل، ومبادئ الوصول إلى العدالة، وتحليل العلاقة بين الإجراءات القضائية والنتائج التي تترتب على الأطفال في النزاعات الأسرية، مع توظيف البيانات الإحصائية، وتحليل الأحكام القضائية، والمقابلات المعمقة، والمجموعات البؤرية للوصول إلى فهم أكثر شمولاً لواقع التقاضي في قضايا الطلاق والنفقة في فلسطين.

وأظهرت نتائج الدراسة أن القضاء الشرعي الفلسطيني شهد خلال السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في تبني مبدأ مصلحة الطفل الفضلى على مستوى الاجتهاد القضائي والسياسات المؤسسية، وهو ما انعكس في عدد من التعميمات والاجتهادات الصادرة عن ديوان قاضي القضاة، كتوسيع صلاحيات الأم الحاضنة في بعض المسائل، ورفع سن الخصومة إلى الثامنة عشرة، وتطوير مفهوم المشاهدة إلى الاستضافة، والحفاظ على الاستقرار على مستوى السكن للأطفال بعد الطلاق. كما بينت المقابلات مع القضاة والمحاميات والعاملين في دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري وصندوق النفقة وجود إدراك متزايد لأهمية جعل مصلحة الطفل المرجعية الأساسية عند اتخاذ القرارات القضائية. إلا أن الدراسة كشفت في المقابل أن هذا التطور في الفكر القضائي لم

ينعكس بصورة كاملة على جميع مراحل إجراءات التقاضي، حيث ما تزال بعض الممارسات الإجرائية تحد من تحقيق الحماية الفعلية للأطفال.

بين التحليل الكمي والإحصائي أن انخفاض أعداد قضايا الطلاق والنفقة خلال عام 2023 لا يعكس بالضرورة انخفاضاً في النزاعات الأسرية، وإنما يرتبط إلى حد كبير بالظروف السياسية الاستثنائية التي أثرت في عمل المحاكم وإمكانية وصول المتقاضين إلى المحاكم. وأظهرت البيانات استمرار ارتفاع نسبة قضايا التفريق، واستمرار إحالة نسبة كبيرة من النزاعات إلى القضاء رغم جهود دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري، الأمر الذي يؤكد أن الوساطة والإصلاح ما يزالان بحاجة إلى مزيد من الدعم المؤسسي والموارد البشرية حتى يتمكنا من أداء دور أكثر فاعلية في الحد من النزاعات القضائية وحماية الأطفال من آثارها.

وكشف تحليل الأحكام القضائية أن المحاكم الشرعية تحرص بصورة واضحة على احترام الضمانات الإجرائية، إلا أن التشدد في بعض الإجراءات، ولا سيما المتعلقة بالخبرة، واليمين، والتبليغات، وإثبات القدرة المالية للأب، أدى في عدد كبير من القضايا إلى فسخ الأحكام وإعادتها إلى محاكم الدرجة الأولى، وهو ما انعكس على طول أمد التقاضي وتأخير حصول الأطفال على النفقة. كما بينت الدراسة أن تقدير النفقة ما يزال يعتمد بصورة رئيسية على ما ينجح أطراف الدعوى في إثباته بشأن دخل الأب، دون الاستناد إلى معايير اقتصادية محددة مثل خط الفقر، أو مؤشرات تكلفة المعيشة، أو احتياجات الطفل الفعلية، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت الأحكام ويحد من قدرتها على توفير مستوى معيشي ملائم للأطفال.

وفي مرحلة التنفيذ، أظهرت الدراسة أن إصدار الحكم القضائي لا يمثل نهاية مسار العدالة، بل إن التنفيذ يشكل الحلقة الأكثر أهمية في حماية حقوق الأطفال. فعلى الرغم من إنشاء دوائر التنفيذ الشرعي وصندوق النفقة باعتبارهما من أبرز الإصلاحات المؤسسية في منظومة الأحوال الشخصية، فإن استمرار انخفاض نسب تنفيذ الأحكام، وارتفاع أعداد الملفات المدورة، وصعوبة الوصول إلى المحكوم عليهم، وتعقيد إجراءات التنفيذ، جميعها عوامل تؤخر حصول الأطفال على النفقة، وتدفع أعداداً متزايدة من الأسر إلى الاعتماد على صندوق النفقة لضمان الحد الأدنى من احتياجاتها المعيشية. وتؤكد هذه النتائج أن فعالية الحماية القانونية للأطفال لا تقاس بعدد الأحكام الصادرة، وإنما بقدرة النظام القضائي على ضمان تنفيذها بصورة سريعة وفعالة.

كما أبرزت المقابلات والمجموعات البؤرية أن النساء والأطفال لا يواجهون النزاع الأسري وحده، وإنما يواجهون أيضاً منظومة إجرائية معقدة تتسم بطول أمد التقاضي، وتعدد الجلسات، والتأجيلات، وصعوبة التبليغات، وارتفاع الكلفة الاقتصادية، وتعقيدات التنفيذ، وهو ما يحول الحق في التقاضي بالنسبة لكثير من الأسر إلى تجربة استنزاف طويلة. وبينت الشهادات أن هذه الصعوبات لا تؤثر في النساء فحسب، وإنما تمتد آثارها مباشرة إلى الأطفال من خلال تأخير حصولهم على النفقة، أو استمرار النزاع حول الحضانة والمشاهدة، أو

اضطـراب أوضاعهـم النفسـية والاجتماعيـة والتعليميـة.

وتخلـص الدراسـة إلى أن التحـدي الأسـاسي لا يتمثـل في ضعـف المعرفـة بحقـوق الطفـل، وإنمـا في الحاجـة إلى إعـادة تصميـم إجـراءات التقـاضي بحيـث تصبـح أكثر اسـتجابة لمتطلبـات مصلحـة الطفـل الفـضلى. فهـذه المصلحـة لا ينبغـي أن تكـون معيـاراً لتبريـر الحكـم النهـائي فقـط، وإنمـا يجـب أن تشـكل المعيـار الحاكـم لإدارة الدعـوى منـذ لحظـة تسـجيلها، مـروراً بالإرشـاد والوسـاطة، وإدارة الجلسـات، وتقديـر النفقـة، وإصـدار الأحـكام، وانتهـاء بتنفيذهـا. وعليـه، فـإن تحقيـق العدالـة الصديقـة للطفـل يقـتضي تطويـر الإجـراءات بمـا يضمـن السرعـة، والكفـاءة، والتخصـص، واسـتخدام التكنولوجيـا، وتعزيـز التنسـيق بين المؤسسـات القضائيـة والاجتماعيـة، واعـتماد معـايير واضحـة لتقديـر النفقـة، وتخفيـف التعقيـدات الإجرائيـة التـي تـؤدي إلى إطالـة النـزاع دون مبرر.

النتائج والتوصيات

تكشـف الدراسـة أولًا عـن وجـود تطـور إيجـابي في توجـه القضـاء الشرعـي نحـو إدمـاج مصلحـة الطفـل الفـضلى في الاجتهـاد القضـائي والسياسـات المؤسسـية. ويظهـر ذلـك في رفـع سـن الخصومـة إلى 18 عامًـا، وتوسـيع بعـض صلاحيـات الأم الحاضنـة، وتطويـر مفهـوم المشـاهدة باتجـاه الاسـتضافة، واتخـاذ تـدابير تسـاعد في الحفـاظ على الاسـتقرار السـكني للأطفـال بعـد الـطلاق. إلا أن هـذا التطـور في الفكـر والاجتهـاد القضـائي لم ينعكـس بالدرجـة نفسـها على كفـاءة الإجـراءات العمليـة، إذ مـا تـزال سرعـة التقـاضي والتنفيـذ والتبليغـات والإجـراءات تشـكل فجـوات أساسـية في الحمايـة.

وتـبين النتائـج أن طـول أمـد النقـاضي يمثـل أحـد أهـم العوامـل المؤثـرة في مصلحـة الطفـل الفـضلى. فطـول أمـد التقـاضي، وتعـدد الجلسـات والتأجـيلات، وتأخـر التبليغـات، وإعـادة القضايـا إلى محاكـم الدرجـة الأولى بسـبب أخطـاء تتعلـق بالـخبرة أو اليـمين أو التبليغـات أو الإثبـات، تـؤدي إلى تـأخير حصـول الطفـل على حقـوق لا تحتمل بطبيعتهـا التأجيـل، وفي مقدمتهـا النفقـة. وقـد أظهـر تحليـل الأحـكام أن الحـرص على الضمانـات الإجرائيـة قـد يـؤدي، عندمـا يـقترن بأخطـاء متكـررة أو تشـدد شـكلي، إلى إعـادة المحاكمـة وإطالـة النـزاع بـدل الوصـول السريـع إلى حمايـة الطفـل.

كما خلصـت الدراسـة إلى وجـود فجـوة جوهريـة في آليـة تقديـر النفقـة. فالمبالـغ المحكـوم بهـا تعتمـد بدرجـة كـبيرة على مـا يسـتطيع أطـراف الدعـوى، ولا سـيما الأم، إثباتـه بشـأن دخـل الأب وقدرتـه الماليـة، دون وجـود ارتبـاط منهجـي بمـؤشرات موضوعيـة مثـل خـط الفقـر، وتكلفـة المعيشـة، والتضخـم، واحتياجـات الطفـل الفعلية. ويترتـب على ذلـك تفـاوت في مبالـغ النفقـة وإمكانيـة صـدور أحـكام لا تكفـي لتـوفير مسـتوى معـيشي ملائـم للطفـل.

وتبرز مرحلة تنفيذ الحكم بوصفها إحدى أكثر نقاط الضعف تأثيراً في حقوق الأطفال. فرغم التطور المؤسسي المتمثل في إنشاء دوائر التنفيذ الشرعي وصندوق النفقة، تشير الدراسة إلى استمرار انخفاض تنفيذ الأحكام وتراكم الملفات المدورة وصعوبة الوصول إلى بعض المحكوم عليهم وتعقيد إجراءات التنفيذ. وبذلك قد تحصل الأم والطفل على حكم بالنفقة دون أن يعني ذلك وصول النفقة فعليًا وفي الوقت المناسب، وهو ما يجعل تقييم العدالة قائمًا على تنفيذ الحق وليس مجرد صدور الحكم به.

وعلى مستوى الطلاق، سجلت القضايا انخفاضًا من 3,892 قضية عام 2022 إلى 2,557 قضية عام 2023، أي بنحو 34.3%. إلا أن `ذلك لا يمكن تفسيره على أنه انخفاض في النزاعات الأسرية، بل يمكن ربطه بالظروف الاستثنائية التي أثرت في عمل المحاكم والوصول إليها. وبقي التفريق الشكل الأكثر شيوعًا، إذ شكل 63.1% من القضايا في 2023 مقابل 58.5% في 2022. كما انخفضت قضايا المشاهدة وتعديلها من 1,305 إلى 721 قضية، بانخفاض 44.8%، وهي نتيجة مهمة لأن تعطل الوصول إلى القضاء في هذه القضايا قد ينعكس مباشرة على انتظام علاقة الطفل بكلا والديه بعد الانفصال.

وفي المقابل، تؤكد الدراسة أهمية الإرشاد والإصلاح الأسري باعتباره مدخلًا وقائيًا يمكن أن يحد من انتقال النزاع إلى القضاء. فقد تعاملت دوائر الإرشاد مع 10,595 حالة عام 2022 و9,505 حالات عام 2023، إلا أن نحو 59.3% من الحالات في 2023 انتهت بالتحويل إلى القضاء، مقارنة بـ60.7% في 2022. ويشير ذلك إلى أهمية الدور الذي تؤديه هذه الدوائر، ولكنه يكشف في الوقت نفسه محدودية قدرتها الحالية على تسوية نسبة أكبر من النزاعات قبل انتقالها إلى التقاضي.

وتظهر المقابلات والمجموعة البؤرية أن أثر هذه الإشكالات لا يقتصر على الجوانب القانونية؛ فطول التقاضي، وتعدد الجلسات، وصعوبة التبليغ والتنفيذ والكلفة المرتبطة بالإجراءات تجعل المطالبة بالحقوق عملية استنزاف اقتصادي واجتماعي ونفسي، يمتد أثرها إلى الأطفال من خلال تأخر النفقة، واستمرار النزاع حول الحضانة والمشاهدة، وعدم استقرار أوضاعهم المعيشية والتعليمية والنفسية.

تخلص الدراسة إلى أن الفجوة الرئيسية ليست في الاعتراف بمصلحة الطفل الفضلى كمبدأ قانوني، وإنما في تحويل هذا المبدأ إلى معيار إجرائي قابل للقياس والتطبيق. فمصلحة الطفل يجب ألا تظهر فقط في حيثيات الحكم النهائي، وإنما ينبغي أن تحكم تصميم مسار القضية بأكمله: منذ الإرشاد وتسجيل الدعوى، مرورًا بالتبليغ وإدارة الجلسات والإثبات وتقدير النفقة، وصولًا إلى التنفيذ.

التوصيات

1. اعتماد مسار مستعجل للقضايا المرتبطة بحقوق الأطفال، وخاصة النفقة، مع وضع مدد إجرائية مستهدفة للتبليغ والفصل والتنفيذ، ورصد القضايا التي تتجاوزها وأسباب التأخير.

2. وضع دليل موحد لتقدير نفقة الأطفال يربط التقدير بمؤشرات اقتصادية قابلة للتحديث، مثل خط الفقر وتكلفة المعيشة والتضخم، إلى جانب عمر الطفل واحتياجاته التعليمية والصحية والسكنية، مع الإبقاء على إمكانية مراعاة ظروف كل حالة. وتستجيب هذه التوصية مباشرة للنتيجة التي توصلت إليها الدراسة بشأن غياب المعايير الاقتصادية الموضوعية في تقدير النفقة.

3. معالجة الأسباب المتكررة لإعادة قضايا النفقة من الاستئناف إلى محاكم الدرجة الأولى من خلال إعداد نماذج وإجراءات موحدة للخبرة واليمين والتبليغات وإثبات القدرة المالية، وتدريب القضاة والكتبة والمحامين والمحضرين عليها؛ بحيث لا يتحمل الطفل نتيجة الأخطاء الإجرائية المتكررة.

4. تعزيز دوائر التنفيذ الشرعي بالموارد البشرية والتقنية، ولا سيما المحضرين، وتطوير آليات أسرع لتتبع ملفات التنفيذ وتبادل المعلومات اللازمة للوصول إلى المحكوم عليهم، مع إنشاء نظام إنذار للملفات التي تتأخر فيها النفقة. وهذا يتسق مع نتيجة الدراسة التي اعتبرت التنفيذ إحدى الحلقات الأضعف في الحماية.

5. تعزيز دور صندوق النفقة وربطه بصورة أكثر تكاملًا بدوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية ووزارة التنمية الاجتماعية، بحيث لا يقتصر التدخل على صرف النفقة عند تعذر التنفيذ، وإنما يشمل تبادل البيانات والمتابعة والتحصيل وربط الأسر التي تواجه هشاشة اقتصادية بخدمات الحماية الاجتماعية.

6. تعزيز الإرشاد والوساطة الأسرية قبل التقاضي عبر زيادة عدد المرشدين وتطوير مهارات الوساطة المتخصصة في النزاعات التي يوجد فيها أطفال، ووضع مؤشر سنوي لقياس نسبة النزاعات التي تنتهي باتفاق قابل للتنفيذ دون انتقالها إلى القضاء. فاستمرار إحالة قرابة 60% من الحالات إلى المحاكم يؤكد الحاجة إلى تقوية هذا المسار.

7. رقمنة الإجراءات الأكثر تسببًا في التأخير، وخاصة التبليغات وتتبع القضايا وملفات التنفيذ، بما يقلل أثر الإغلاقات والظروف الاستثنائية على وصول الأسر إلى العدالة. كما ينبغي تطوير بيئة المحاكم بما يوفر الخصوصية والمساحات الملائمة للنساء والأطفال.

8. إنشاء نظام وطني لمؤشرات العدالة الأسرية ومصلحة الطفل الفضلى يتابع متوسط مدة الدعوى، وعدد الجلسات، ومدة التبليغ، ونسبة الأحكام المعادة لأسباب إجرائية، ومتوسط مبالغ النفقة، ومدة التنفيذ، ونسبة الأحكام المنفذة، وعدد الملفات المدورة، ونسبة القضايا التي تمت تسويتها عبر الإرشاد. وهذا من شأنه تحويل مصلحة الطفل الفضلى من مبدأ عام إلى معيار يمكن قياس أداء المؤسسات على أساسه.

9. زيادة الكادر البشري في المحاكم الشرعية ودوائر التنفيذ، بما يشمل زيادة عدد القضاة والموظفين والمحضرين، للحد من تراكم القضايا وتسريع الفصل والتنفيذ.

قائمة المصادر والمراجع

الدراسات والتقارير

برا، بشرى. (2024). «الإطار المفاهيمي للمصلحة الفضلى للطفل على ضوء اتفاقية حقوق الطفل 1989 وبعض الاتفاقيات الدولية». مجلة المعرفة. [رابط إلكتروني]

ضميري، صمود. (2021، تشرين الثاني). «الأحوال الشخصية في فلسطين بين التعددية والالتزامات الدولية: الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلة». بحث، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة وشبكة Faith to Action.

ضميري، صمود. (2023، تشرين الأول). «حق الحضانة في المحاكم الشرعية والكنسية الفلسطينية بين التعددية القانونية والمصلحة الفضلى للأطفال: الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلة». بحث، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة وشبكة Faith to Action.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2008). «المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل». مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. [رابط إلكتروني]

صندوق النفقة الفلسطيني. (2023). التقرير السنوي لصندوق النفقة الفلسطيني لعام 2023.

الاتفاقيات والتشريعات والوثائق القانونية

الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل.

لجنة حقوق الطفل. (2013). التعليق العام رقم (14) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004 وتعديلاته.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، الساري في الضفة الغربية.

قانون حقوق العائلة لسنة 1954، الساري في قطاع غزة.

قانون التنفيذ الشرعي لسنة 2016.

البيانات والمصادر القضائية الأولية

ديوان قاضي القضاة. بيانات وإحصاءات رسمية جرى الحصول عليها خلال إعداد الدراسة، وتشمل قضايا الطلاق والتفريق والنفقة، ودوائر التنفيذ الشرعي، وتوزيع القضاة الشرعيين للعامين 2022–2023.

قاعدة «المقتفي» للتشريعات والأحكام القضائية. مجموعة من (44) حكمًا صادرًا عن محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية، جرى تحليلها في الدراسة.

ملفات قضايا الطلاق والنفقة والحضانة المتاحة لدى مكاتب محامين ومحاميات شرعيين وصندوق النفقة الفلسطيني: عينة من (25)

ملـف قضية.

المقابلات والمجموعات البؤرية:

القرم، محمد. مدير عام الطفولة، وزارة التنمية الاجتماعية. مقابلة شخصية، 10 آذار 2026.

القيسي، إكرام. محامية شرعية ونظامية. مقابلة شخصية، 18 حزيران 2026.

المؤقت، فاطمة. المدير العام لصندوق النفقة الفلسطيني. مقابلة شخصية، 24 آذار 2026.

حرب، عبدالله. قاضٍ، ديوان قاضي القضاة. مقابلة شخصية، 6 أيار 2026.

خلايلة، مجد. محامية/ متابعة وتحصيل، صندوق النفقة الفلسطيني. مقابلة شخصية، 24 آذار 2026.

صوالحة، سلافة. مديرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، ديوان قاضي القضاة. مقابلة شخصية، 18 أيار 2026.

مجموعة من مستفيدات صندوق النفقة الفلسطيني. مجموعة بؤرية، 15 نيسان 2026.

عودة، أريج. محامية نظامية وشرعية وناشطة نسوية. مقابلة شخصية، 2 نيسان 2026.

التعميمات والاجتهادات القضائية

ديوان قاضي القضاة. تعميم رقم 2018/34 بشأن اعتماد الخامسة عشرة الهجرية سنًا موحدة للخصومة القضائية، 2018.

ديـوان قـاضي القضـاة. تعميـم قضـائي رقـم 6 صـادر عـن الهيئـة غير العاديـة بالمحكمـة العليـا الشرعيـة، العـدول عـن المبـدأ القضـائي المتعلـق بسـن المخاصمـة القضائيـة مـن خمـس عشرة سـنة هجريـة ورفعهـا إلى سـن ثمـاني عشرة سـنة شمسـية للذكـر والأنثـى، 12 شـباط 2026.

ديوان قاضي القضاة. تعميم قضائي رقم 14 بشأن الولاية والوصاية بين الجد والأم الحاضنة، 3 أيار 2026

ديـوان قـاضي القضـاة. تعميـم رقـم 59، العمـل بالخلـع القضـائي والمشـاهدة مـع الاسـتضافة وسـلطة تقديـر القـاضي الشرعـي بشـهرة النـزاع والشـقاق»، 30 آب 2012

ديـوان قـاضي القضـاة. قـرار قضـائي مـن المحكمـة العليـا الشرعيـة، "الأم المطلقـة الحاضنـة تُعـتبر مُمكَّنـة مـن الاسـتمرار في إشـغال مسـكن الزوجيـة، سـواء كان مملـوكًا للـزوج أو مسـتأجرًا منـه، إلى حين قيـام الأب بتـوفير مسـكن شرعـي آمـن لهـا ولأولادهـا، أو دفـع بـدل أجـرة مسـكن يُحـدد باتفـاق الطـرفين أو بحكـم المحكمـة.»، 2025